الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات بالطرق السلمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

إعداد الطالبتين:
-بن فارح خديجة
- قديري بشرى

تحت إشراف الأستاذة:
-أعراب سعيدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ بن منصور عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
أ/ أعراب سعيدة	أستاذة مساعدة "أ"	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفة ومقررة
أ/ معزوز ربيع	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي علي كافي تندوف	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

قال الله تعالى : "لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

قبل كل قول أو عمل الحمد لله مولى النعم، واسع الجود والكرم على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة "اعراب سعيدة" التي نكن لها كل التقدير والإحترام بالإشراف على مذكرتنا، عرفانا بالمجهودات التي بذلتها وعلى كل ما قدمته لنا من باب العون و التوجيهات القيمة سواء التوجيهية أو المعنوية التي أفادتنا أثناء إنجاز هذا العمل و اخراجه في احسن صورة .

كما أتوجه بشكري الجزيل، إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية و أخص بالذكر

أعضاء لجنة المناقشة.

ولكي يكتمل شكرنا، نقف أخيرا وقفة إحترام أمام كل من ساهم في تلقينا ولو حرفا في مختلف الأطوار الدراسية.

الإهداء

أحمد الله على جزيل نعمه، وأشكره شكر المتعرف بمنه وآلاءه ،

وأصلي وأسلم على صفوة أنبيائه ، وعلى آله و صحبه و أولياءه ، أما بعد:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة الى نور الدنيا حبيبي ابي الحاج محمد حافظ

والى جنة الاخرة تاج راسي امي الغالية بلحاج مباركة

الى اخوتي و اخواتي و ابناءهم حفظهم الله ورعاهم

الى عائلتي : بن فارح وبلحاج

والى من كانت لي عونا وسندا وقوة اختي رباب رزقها الله من حيث لا تحتسب

الى اهل الذكر و الصحبة الصالحة مجموعة المزهرات وفقهم الله

وثبت خطاهم

الى صديقاتي و رفيقات دربي بشرى ، ايمان، سناء ، سميحة

الى كل من ساهم في انجاز هذا البحث و لو بكلمة تشجيع

اسال الله عز وجل ان يكون هدا العمل خالصا لوجهه تعالى .

الطالبة

بن فارح خديجة

الإهداء

الحمدلله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و اهله ومن وفى اما بعد :

الحمدلله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة

الى اعز الناس و اقربهم الى قلبي

امي العزيزة وابي العزيز بارك الله في عمرهما و ادامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال لاخي و اختي حفظهما الله

لزوجي الكريم رعاه الله

ولصديقتي المقربة و اختي الثانية

لاساتذتي واهل الفضل علي

الى كل هؤلاء اهديهم

هذا العمل المتواضع سائلة المولى عز وجل ان ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

الطالبة

قديري بشرى

قائمة المختصرات :

ع ⟵ عدد

ص ⟵ صفحة

ط ⟵ طبعة

ج ⟵ جزء

أ ⟵ أستاذ

م ⟵ مادة

ف ⟵ فقرة

مقدمة

لقد كان العدل الدولي غاية وهدفا منشودا منذ نشأة الدول وتعددها فكانت الحروب هي اللغة المفهومة و المتبادلة بين الدول ، وعلى الرغم من العصر الذي نعيشه وهو عصر الأسلحة الفتاكة حمل الدول على الإحجام عن الاندفاع بالنزاع إلى غير منتهاه بحيث في حال عدم التمكن من حل النزاع قد تكتفي الدول المتنازعة بقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية فيما بينها من دون اللجوء إلى الحروب و النزاعات .

فعالم اليوم عالم تكامل وتعاون في شتى الميادين ولا تستطيع دولة مهما بلغت من الغنى والقوة والاستقرار أن تدعي الاكتفاء الذاتي، لذا فسوء العلاقات بين دولتين له مضاعفات لا على مصالحهما فحسب بل على مصالح مجموعة من الدول، وقد يؤدي الأمر حين يكون النزاع بين دولتين كبيرتين إلى مضاعفات تؤثر في الإنسانية كلها، مما جعل الدول تبحث عن حل للنزاعات بينها لتعيش في امن و استقرار ، فظهر ما يعرف بالتحكيم الدولي و المحكمة الدائمة للتحكيم.

فنظام التحكيم الدولي لم يكن كافيا لتحقيق نظام قضائي بمعنى الكلمة، فكان لابد من انشاء محكمة عدل دولية دائمة حسب ما جاء في المادة الرابعة عشر من صك عصبة الامم ، والتي كان مقرها في مدينة لاهاي ، بحيث كان لها دورا كبيرا في تسوية النزاعات الدولية منذ انشاءها حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939 وتم حلها في 1946 .

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و فوز الحلفاء كان لابد من اختراع جهاز قضائي جديد هدفه حفظ التوازن الدولي و حل النزاعات بطرق سلمية يكون بديل للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تعاني منذ عدة سنوات من انخفاض في مستوى نشاطها ، لذا كان يجب النظر في مستقبل المحكمة و انشاء نظام سياسي دولي جديد مبني على اساس مبدا المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وهو ما اطلق عليه " محكمة العدل

الدولية " وهي اعلى وكالة في هيئة الامم المتحدة و إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (م7 /فقرة1) من ميثاق الامم المتحدة .

وتكمن اهمية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات و حسمها للخلافات القانونية المعروضة عليها كما اصدرت العديد من القرارات القضائية النهائية والملزمة لطرفي النزاع، و اصبحت المنبر الرئيسي لتسوية النزاعات الدولية وتقديم اراء استشارية و فتاوى لتفسير نصوص الميثاق أو المعاهدات الدولية أو أية مسألة اخرى، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن و الاستقرار ويكون بعيدا عن الصراعات الدولية.

ـ أهمية الموضوع.

إن أهمية أي موضوع تنبع من طبيعة المشكلة أو القضية التي يعالجها ويسعى الباحث للإجابة عنها، وأهمية هذا الموضوع تكمن في كونه ملم بجميع الجوانب الخاصة بهذا الجهاز ، و عما يشهده من تطور على مستوى المجتمع الدولي وله اهمية ايضا في تناول شقين اساسيين ، اما الشق الاول هو تنظيم محكمة العدل الدولية وما تبرزه من اهمية من خلال تعريفها و تنظيمها ، واما الشق الثاني فهو واقع المحكمة و دورها في حل النزاعات بطرق سلمية و ما تقدمه من اراء استشارية .

إضافة أن لهذه الدراسة أهمية جد بالغة كونها تطلعنا على اهم اجهزة الامم المتحدة ودورها في تسوية المنازعات الدولية وخاصة الحدودية .

ـ أسباب اختيار الموضوع:

إن الرغبة في دراسة اي موضوع والبحث فيه تعد من العوامل التي تؤدي إلى نجاحه بالدرجة الأولى، والاستمرار فيه دون ملل، ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع في الحقيقة إلى الأسباب التالية :

1- ميولنا لدراسة القانون الدولي العام والرغبة في التعمق في موضوع محكمة العدل الدولية والإحاطة بكل جوانبها وخاصة دورها في تسوية النزاعات الدولية.

2- الرغبة في البحث في مجال المنازعات الدولية وفي كيفية تسويتها بالطرق السلمية بعيدا عن الصراعات والحروب وما تخلفه من أثار سلبية في حق الإنسانية.

3- الرغبة في فهم النظام الذي تعتمد عليه المحكمة في حل القضايا المعروضة أمامها .

4- المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي التي لا تزال في حاجة لهذا هذا النوع من المواضيع.

ـ منهجية الموضوع:

طبيعة الموضوع تفرض منهجا معينا ، لذا اعتمدنا في موضوعنا هذا كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج التاريخي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في عرض مختلف الجوانب التنظيمية والوظيفية المتعلقة بمحكمة العدل الدولية ، كما قمنا بتوظيف المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة و تحليل النصوص الاساسية لمحكمة العدل الدولية واضافة الى تحليل الاحكام الصادرة عنها بخصوص النزاعات المعروضة عليها ،كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي في سرد وقائع بعض المنازعات الدولية التي تمت تسويتها عن طريق المحكمة.

ـ مشكلة الموضوع:

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها محكمة العدل الدولية بكونها جزا لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة والتي تعمل على فض النزاعات بشكل سلمي وتعزيز الامن والسلم

الدوليين الا ان تزايد المنازعات الدولية يجعلها محل غموض ، ومن هنا يثار الاشكال العام لهذا الموضوع وهو:

فيما يكمن دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات بطرق سلمية ؟

تتفرع عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات نذكر منها :

1/ ما مفهوم محكمة العدل الدولية ؟

2/ماهي الجوانب التنظيمية ة الوظيفية لمحكمة العدل الدولية ؟

3/ ما لمقصود بالنزاع الدولي ؟

4/ كيف تعالج محكمة العدل الدولية المنازعات المعروضة عليها المتعلقة بالحدود الدولية ؟

ـ خطة البحث أو الدراسة:

لغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و للإجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا الدراسة فيه إلى فصلين ، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني: تطبيقات لتسوية النزاعات بطرق سلمية في اطار محكمة العدل الدولية.

الفصل الأول

تنظيم
محكمة العدل
الدولية

لقد كان العدل الدولي غاية وهدفا منشودا منذ نشأة الدول وتعددها ، حيث كانت لغة الحرب هي اللغة السائدة والمتبادلة بين هذه الدول ، فأصبحت هذه الدول تبحث عن بديل للنزاعات والصراعات بينها الذي يكون عمله الرئيسي حل هذه الخلافات بطرق سلمية .

وعليه فقد انشئت محكمة العدل الدولية في هذا الاطار لتكون احد الاجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة ، هذا ما اكدته المادة (1/7) من ميثاق الامم المتحدة .

تقوم محكمة العدل الدولية بمهامها استنادا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق وهذا عكس الذي كان سائدا في عهد عصبة الأمم المتحدة ذلك أن كل من العهد والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي كانتا وثيقتين دوليتين منفصلتين عن بعضهما.

من أبرز مهام محكمة العدل الدولية أنها تؤدي ا دور ثنائيا بموجب القانون الدولي فهي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من طرف الدول الأعضاء، من جهة وتقدم أراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الهيئات والوكالات الدولية المخول لها قانونا القيام بذلك من جهة ثاني يحتوي النظام الأساسي للمحكمة على قواعد تنظيمية تشمل تشكيلة المحكمة البشرية منها والهيكلية وتبين الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة وفي كيفية إنتخابهم ومدة ذلك و كذلك طريقة تعيين رئيس المحكمة ومسجلها... إلخ، وحتى تؤدي المحكمة وظيفتها في تسوية النزاعات المعروضة عليها تضمن هذا النظام قواعد إجرائية يجب اتباعها .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم محكمة العدل الدولية و الى دراسة كيفية تشكيلها و دوائرها ثم نستعرض اختصاصات المحكمة والاجراءات الواجب تطبيقها امام المحكمة، وبهذا قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث :

المبحث الاول : مفهوم محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني : الجوانب التنظيمية لمحكمة العدل الدولية

المبحث الثالث : الجوانب الوظيفية لمحكمة العدل الدولية

المبحث الأول

مفهوم محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة وتسمى "بالمحكمة العالمية"، و أعلى وكالة قضائية رئيسية لهذه الهيئة، تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، وقد مرت هذه المحكمة بمراحل سبقت إنشائها.

المطلب الأول: تعريف محكمة العدل الدولية:

تعرف محكمة العدل الدولية بانها : الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة اذ توفر وسائل لحل النزاعات القانونية الدولية وذلك طبقا لأحكام القانون الدولي ، أنشئت عام 1945بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته.[1]

وقد نصت المادة 93من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافا رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط

[1]– **سهيل حسين الفتلاوي** و **غالب عواد حوامدة**، "القانون الدولي العام"، ج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 190.

التي تحددها الجمعية العامة، وطبقا لظروف كل حالة على حدا، وبناءا على توصية مجلس الأمن".

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الذي وضعته عصبة الأمم للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ونظام المحكمة الحالية قد ألحق بميثاق الأمم المتحدة، واعتبر جزء لا يتجزأ منه، فواضعوا الميثاق ارتأوا إلغاء المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في عهد العصبة وقرروا إنشاء محكمة جديدة تقوم تقريبا على نفس الأسس التي قامت عليها المحكمة السابقة. [1]

ويمكن تعريف محكمة العدل الدولية على أنها الذراع القضائي للأمم المتحدة، أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في عام 1945 بمدينة "سان فرنسيسكو."

وتباشر هذه المحكمة وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي، إذ تختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي، سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك، وحتى ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة ومقر محكمة العدل الدولية ب "**لاهاي**"بقصر السلام، وهي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الذي يوجد مقره خارج "نيويورك" مقر الأمم المتحدة وقد بدأت محكمة العدل الدولية عملها في عام 1946 عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشئت في 1920 تحت رعاية عصبة الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق الأمم المتحدة، إذ يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وهو يقع في سبعين مادة تكملت بالتفصيل عن القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة. [2]

---

[1]– **خليل حسين**، " التنظيم الدولي"، المجلد الأوّل، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، ،2010ص351 .

[2]– **منصوري فاطمة**، "اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية"، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام "، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ،2015، ص 2.

وأول قضية عرضت على المحكمة للفصل فيها هي قضية "مضيق كورفو" بين بريطانيا وألبانيا عام 1949. غير أن محكمة العدل الدولية بعض الاستثناءات تحيزها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة منها:[1]

أ- إن المنظمة الدولية كما هو معروف تخاطب دولها فقط، وتمارس اختصاصاتها عن طريق أجهزتها وفق ما يحدده ميثاقها من أجل تحقيق أهدافها الدولية المشروعة، ومحكمة العدل الدولية باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تخاطب جميع الدول سواء كانت هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك، كما تخاطب حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. ولعل هذا يرجع إلى رغبة الأمم المتحدة في إتاحة الفرصة لدول بغرض نزاعها أمام محكمة العدل الدولية، وفي المقابل هذه المحكمة تقدم حلولا لهذه الدول من خلال القرارات الملزمة التي تصدرها.

ب- محكمة العدل الدولية تعتبر من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، غير أن مقرها يوجد خارج مدينة "نيويورك" الأمريكية، وهذا الاستثناء يضمن للمحكمة نوعا من الحياد والاستقلالية في عملها.

وهذا يتطابق مع ما هو معمول به في القضاء الوطني بخصوص مسألة الفصل بين السلطات فتركز سلطتين أو أكثر في يد جهة واحدة سواء كان فردا أو قلة، سيؤدي حتما إلى استبداد تلك الجهة بالسلطة العامة.

والفصل هنا لا يقصد به الفصل التام، وإنما يقصد به الفصل النسبي الذي يحقق التوازن، أي بوجود رقابة متبادلة بين محكمة العدل الدولية وغيرها في أجهزة الأمم المتحدة.

[1]- **منصوري فاطمة**، المرجع السابق، ص ص 02 – 03.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية حول محكمة العدل الدولية:

لقد شعر المجتمع الدولي بحاجته إلى إيجاد نظام يضمن له حماية حقوقه وتوفير قدر معين من حسن العلاقات بين الدول وتجنيب المجتمع الدولي اللجوء إلى استعمال القوة لحل الخلافات الناشئة عندما يعجز أسلوب المفاوضات والتحقيق والتوفيق عن إيجاد حل لمثل هذه الخلافات.

ورغبة في إيجاد نظام قانوني لحل المنازعات ظهرت فكرة التحكيم الدولي لأول مرة في معاهدة "مايو" "الماء" عام 1794 المبرمة بين "بريطانيا" و"الولايات المتحدة الأمريكية" التي قررت إنشاء لجنة مختلطة للفصل في عدد من المنازعات القائمة بين دولتين يعين كل طرف نصف الأعضاء ويرأسها حكم ليكون فيصلا بين الطرفين وقد أصدرت هذه اللجنة قرارها التحكيمي الأول بشأن قضية "الألباما" عام 1873 ملزمة بريطانيا بدفع تعويض للولايات المتحدة عن قيامها ببعض الأعمال العدوانية وغرق السفن الأمريكية وإمداد ولايات الجنوب الأمريكية بالسلاح،[1] وبموجب مؤتمر "لاهاي الأول" لعام 1899 تمّ إنشاء "المحكمة الدائمة للتحكيم"، غير أنها لم تكن محكمة دولية بمدلولها القانوني الصحيح، لأنها اكتفت بتشكيل لجان محكمة، لكن ذلك المؤتمر قد نجح في وضع إجراءات التحكيم وإنشاء "محكمة التحكيم الدائمة".

وطبقا لنص المادة (20) من اتفاقية "لاهاي" الأولى والتي تنص على أنه تلتزم الدول المتعاقدة بأن تشكل محكمة دائمة التحكيم وبموجب المادة (22) من اتفاقية "لاهاي" الثانية لعام 1907 تلتزم الدول الأطراف التعاقد بأن تحافظ على المحكمة المذكورة.[2]

[1]– **عبد السلام صالح عرفة**، "التنظيم الدولي"، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997، ص 120.

[2]– **محمد صاحب سلطان**، "العلاقات العامة في المنظمات الدولية"، ط1، التوزيع والطباعة، 2012، ص 32.

غير أن هذه المحكمة – محكمة التحكيم الدائمة– لم تحقق ما هدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي دولي دائم وثابت، ولذلك عهد إلى لجنة قانونية إعداد مشروع بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إعمالا لنص المادة (14)،[1] من عهد العصبة وقد تمّ المصادقة عليه في 16 ديسمبر 1920.

مع بداية عام 1922 تم تشكيل المحكمة، ومارست عملها بمقرها "لاهاي"، إلا انها تعطلت عن العمل بسبب الحرب العالمية الثانية، إلى أن قدم قضاتها استقالتهم للأمين العام للعصبة عام 1946، وبدأت الجلسة الأولى لمحكمة العدل الدولية الجديدة في 18 أفريل 1946.[2]

وقد أثار إنشاء المحكمة الجديدة في بادئ الأمر بعض الإشكالات، مردها إلى أمرين الأول، أن عددا كبيرا من المعاهدات الدولية نص على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي. والثاني، إلى أنّ عددا لا بأس به من الدول قد أعلن قبوله مقدما باختصاص هذه المحكمة، وإنشاء محكمة جديدة سيؤدي حتما إلى إسقاط تلك الإحالة وذلك القبول. غير أنّ اللجنة المختصة بوضع نظام المحكمة الجديدة تمكنت من تدارك النتيجة فنصت في النظام الجديد على أنّ المحكمة الجديدة تحلّ محلّ القديمة من هذه الناحية، والنظام الأساسي للمحكمة يقع في سبعين مادة.[3]

---

[1]– انظر المادة 14 من عصبة الأمم.

[2]– **عبد السلام صالح عرفة**، المرجع السابق، ص 120.

[3]– **خليل حسين**، المرجع السابق، ص 352.

المبحث الثاني

الجوانب التنظيمية لمحكمة العدل الدولية

يقدم نشاط محكمة العدل الدولية على عمل قانوني وقضائي مركب، يعتمد على جملة من الاجراءات المتتالية ، يتبعها ممثلو الدول المتقاضية والقضاة والاعوان على حد سواء، ويكون ذلك بالاعتماد على الوثائق القانونية، كما يقتضي منا بحث الجوانب التنظيمية لمحكمة العدل الدولية التطرق إلى كيفية تشكيلها ونظم اختيار اعضائها سواء القضاة الأصليين او القضاة المؤقتين.

المطلب الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الاساسي للأمم المتحدة وذلك طبقا لنص المادة 92 من ميثاق الامم المتحدة،[1] سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى كيفية اختيار قضاة المحكمة ونظام القاضي الخاص بالإضافة الى رئاسة المحكمة وسجلها وهو ما سنتناوله في اطار الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: قضاة المحكمة:

يعد القاضي الركيزة الاساسية لعملية التقاضي، فإن النظم المنشئة للمحاكم الدولية افردت نصوصا تضمنت شروطا قد تكون قاسية بهدف الحفاظ على نزاهة وحياد الجهة القضائية الدولية.[2]

---

[1]– انظر للمادة 92 من ميثاق الامم المتحدة .

[2]– **أسماء مالكي**، "التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في اطار القضاء الدولي"، دار النهضة العربية بالقاهرة، دار النهضة العلمية بالإمارات، طبعة الأولى 2018 ، ص 24.

وتنص المادة 02 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الاشخاص ذوي الصفات الخلقة العالية ، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية، او من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي بغض النظر عن جنسياتهم.[1]

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة عضوا ولا يجوز ان يكون اكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها (المادة 1/3) من النظام الاساسي.[2]

ويكون انتخاب القضاة بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الامن من قائمة تشمل مترشحي الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ويجب مراعاة تمثيل القضاة المنتخبين في مجموعهم المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم التي تتجسد في الشريعة الاسلامية والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني ونظاما اسيا و امريكا اللاتينية.[3]

تتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا يختارون من طرف من الجمعية العامة ومجلس الامن لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد غير ان عهدة خمسة 05 اعضاء من القضاة الذين تم اختيارهم في اول انتخاب للمحكمة ،تنتهي عهدتهم بعد مضي ثلاث 03 سنوات وتنتهي عهدة الخمسة الاخرين بعد مضي ستة 06 سنوات.[4]

---

[1]– **مريم مخلفي،** " دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود" ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2016، ص 26.

[2]– **دحوة محمد،** " دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الامن والسلم العالميين"، مذكرة ماستر، كلية حقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019 ، ص 35.

[3]– **أسماء مالكي،** المرجع السابق، ص 25.

[4]– **محمد سعادي،** " قانون التنظيمات الدولية ، منظمة الامم المتحدة نموذجا"، دار الخلدونية للنشروالتوزيع ، القبة القديمة الجزائر، الطبعة الاولى، 2008 ص 113.

ويعتبر المرشح منتخبا الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، واذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية في الجمعية و المجلس أعتبر منتخبا أكبرهم سنا.[1]

وينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث سنوات المادة (21)،[2] من نظام المحكمة. يتم اختيار قضاة محكمة العدل الدولية عبر مرحلتين هما: مرحلة الترشيح ومرحلة الانتخاب.

أولا: مرحلة الترشح:

في هذه المرحلة تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة في محكمة التحكيم الدولية بترشيح أعضاء من الجماعات القومية لهذه الدول. أما بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدولية فتقوم بترشيح جماعات قومية خاصة) شعب أهلية (تنشأ لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة الرابعة والأربعين من إتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907 في شأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتنص هذه المادة على أن تقوم كل دولة بإختيار أربعة أشخاص على الأكثر ممن لهم إختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي والمتمتعين بالصفات الخلقية العالية والمستعدين لقبول وظائف المحكمة.[3]

وأما بالنسبة للدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الامم المتحدة كسويسرا مثلا فان الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن تحدد الشروط التي بموجبها يحق لتلك الدول أن تشترك في إنتخاب أعضاء المحكمة وذلك في حالة عدم وجود نص خاص.

---

[1]– المادة 1/10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2]– انظر للمادة 21 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]– **محمد دحوة**، المرجع السابق، ص 35 .

وفيما يتعلق بإجراءات الترشيح لعضوية المحكمة فإنها تتم قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، وفيها يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية محكمة العدل الدولية.[1] تستشار كل شعبة أهلية مع محكمتها العليا وما في بلدها من كليات الحقوق ومعاهد وجمعيات حقوقية وكذلك مع الفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون من أجل إعداد قائمة المرشحين لعضوية المحكمة وهذا التشاور ليس إلزاميا.

ترسل قوائم المرشحين إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بعد تنسيقها وهؤلاء وحدهم الجائز إنتخابهم. لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا أن يكون بينهم أكثر من إثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها وهذا ما أقرته المادة الخامسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والواقع أن أسلوب ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية على النحو الذي عرضناه يعكس مدى تأثير عملية الترشيح للاعتبارات السياسية.[2]

ثانيا: مرحلة الانتخاب:

يعد الأمين العام كما سبق الإشارة إليه قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين لعضوية المحكمة، ثم يرفع هذه القائمة إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.[3]

---

[1]– أنظر المادة 1/5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– **دحوة محمد**، المرجع السابق، ص 36.

[3]– **محمد المجدوب**، "التنظيم الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1996، ص 306.

ومن تم تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الأخر بانتخاب أعضاء المحكمة من القائمة ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة عدم التفرقة بين أصوات الدول دائمة العضوية وغير دائمة العضوية في مجلس الأمن عند إختيار قضاة المحكمة.

أ- نظام القاضي الخاص:

تنص المادة 31 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على تعيين ما يسمى بقاضي مؤقت، وحق تعيين هذا النوع من القضاة مخول لأطراف النزاع المعروض على المحكمة، سواء في حالة ما اذا كان في المحكمة قاض ينتمي الى دولة طرف في الدعوى، او في حالة عدم وجود قضاة ينتمون الى دول اطراف في الدعوى،[1] أي انه إذا كان في هيئة المحكمة قاض فقط من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الأخرين إختيار قاض يحضر مع قضاة المحكمة، وقد أطلق على هذا القاضي اسم القاضي الخاص أو المؤقت. بل يذهب النظام الأساسي إلى أبعد من ذلك بالنص على أنه إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا خاصا (م31 ف 2) من نظام المحكمة.[2]

يشترك الأشخاص المختارون في وظيفة القاضي الخاص في القضايا التي اختيروا فيها، ويتمتعون بالمساواة الكاملة مع أعضاء المحكمة أنفسهم ، إلا أن ترتيبهم يكون بعد أعضاء المحكمة ووفقا للأقدمية في السن، ولا شك أن نظام القاضي الخاص، وان كان يهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، إلا أنه

---

[1]- **منتصر سعيد حمودة**، "محكمة العدل الدولية "، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر 2012، ص 200.

[2]- **دحوة محمد**، المرجع نفسه، ص 39.

يتخلله عيب عدم الثقة في قضاة المحكمة أنفسهم، وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم بلا تحيز أو هوى.

ب- المتقاضون أمام المحكمة:

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة ،وهذا حسب النظام الأساسي للمحكمة، وللدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في أن تتقاضى أمام هذه المحكمة، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة وكذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة (1و2). من هذه النصوص يتبين لنا أن الأفراد لا يجوز لهم المثول أمام المحكمة، إلا أن حماية مصالح هؤلاء يمكن أن تتم وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية.[1]

الفرع الثاني: رئاسة محكمة العدل الدولية:

نستعرض في هذا الفرع كيفية انتخاب رئيس المحكمة وعهدته وكذا انتخاب نائب رئيس المحكمة، بحيث يتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما وهذا طبقا لنص المادة (21) الفقرة 1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، اذ يقوم اعضاء المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين المرشحين لهذا المنصب من اعضاء المحكمة البالغ عددهم خمسة عشر قاضيا، ينجح في الفوز باي من هذين المنصبين المرشح الذي يحصل على الاغلبية المطلقة وهي الحصول على ثمانية اصوات مقابل سبعة اصوات من الخمسة عشر صوتا يكون هو الفائز بالمنصب الذي رشح نفسه رئيسا او نائب له.[2]

---

[1]- **مريم مخلفي**، المرجع السابق ، ص 28.

[2]- **اسماء مالكي**، المرجع السابق، ص 32.

تبدأ فترة ولاية الرئيس ونائب الرئيس اعتبارا من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين في إنتخاب من الإنتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات، ويرأس الرئيس جميع جلسات المحكمة ويوجه العمل في المحكمة ويشرف على إدارتها (المادة 12من لائحة المحكمة)،[1] ويتولى رئيس محكمة العدل الدولية رئاسة جميع جلسات المحكمة، يوجه العمل في المحكمة ويشرف على ادارتها، كما يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لضمان استمرار ممارسة الرئاسة في مقر المحكمة كما يتولى النائب ادارة و رئاسة المحكمة في حالة عدم وجود الرئيس لأي سبب، في حالة تعذر ذلك يضطلع بها كبير القضاة.[2]

اذا قرر الرئيس الاستقالة من الرئاسة، عليه ان يبلغ المحكمة بقراره خطيا بواسطة نائب الرئيس وفي حالة تعذر ذلك بواسطة القاضي الاقدم، اما في حالة قرر نائبه الاستقالة من نيابة الرئاسة فعليه ان يبلغ الرئيس بقراره.[3]

الفرع الثالث: سجل محكمة العدل الدولية:

يعتبر سجل المحكمة أحد الأجهزة الدائمة للمحكمة، يتكون من المسجل والمسجل المساعد و عدد اخر من الموظفين. سنحاول في هذا الفرع تقديم دراسة حول انتخاب سجل المحكمة ثم نتطرق الى مهامه.

اولا: انتخاب سجل المحكمة:

تنتخب المحكمة رئيس قلمها بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة وينتخب رئيس القلم لمدة سبع سنوات، ويجوز إعادة إنتخابه (المادة 22 /1من لائحة المحكمة)، ويتم إقتراح المسجل من طرف أعضاء المحكمة وتذكر في اقتراحات

---

[1]– **دحوة محمد**، نفس المرجع، ص 41.

[2]– **اسماء مالكي**، مرجع سابق، ص32.

[3]– انظر المادة 13 من لائحة محكمة العدل الدولية.

الترشيح المعلومات المناسبة عن المرشح وخاصة عن سنه وجنسيته ومهنته الحالية ومؤهلاته الجامعية ومعرفته للغات وأي خبرة له في القانون أو في الدبلوماسية أو في أعمال المنظمات الدولية. ويعلن إنتخاب المرشح الذي يحصل على أصوات أغلبية الأعضاء الذين يشكلون المحكمة عند إجراء الانتخاب، (المادة 22 من لائحة المحكمة) وعند حدوث شاغر فعلي أو وشيك، يخطر الرئيس أعضاء المحكمة إما فور حدوث هذا الشاغر أو في حالة توقع حدوث الشاغر بسبب انتهاء فترة ولاية رئيس القلم قبل انتهاء فترة هذه الولاية بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، ويحدد الرئيس موعدا لإقفال قائمة المرشحين بحيث يتاح الوقت الكافي لتلقي اقتراحات الترشيح والمعلومات الخاصة بالمرشحين. (المادة 22 فقرة 2 من لائحة المحكمة). وطبقا (للمادة 1/29 من لائحة المحكمة) فإنه لا يجوز عزل رئيس القلم من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجزا عجزا دائما عن ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجباته.

ويتكون سجل محكمة العدل الدولية من الرئيس ونائبه الذي يتم انتخابه من طرف المحكمة، بالإضافة إلى أي موظفين آخرين يحتاج إليهم رئيس القلم لأداء مهامه، ويتم تعيين الموظفين من طرف المحكمة بناء على اقتراح رئيس القلم، بيد أنه يجوز لرئيس القلم بموافقة رئيس المحكمة أن يجري التعيينات لبعض الوظائف التي تحددها المحكمة ويخضع موظفو قلم المحكمة لنظام أساسي للموظفين يضعه رئيس القلم، على نحو مطابق قدر المستطاع للنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وتعتمده المحكمة. (المواد 28 و 1/25 و 23 فقرة 1 و4 من لائحة المحكمة 1978).

ثانيا: مهام سجل المحكمة:

تتمثل أهم وظائف المسجل في أنه يعتبر وسيطا بالنسبة للممارسات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة إليها، كذلك فهو الذي يعد قائمة عامة لكل القضايا والتي يتم تسجيلها

وترقيمها طبقا لتاريخ وصولها إلى المحكمة، وهو الذي يرسل إلى دولة المقر قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في النظام الأساسي أو في أي اتفاق خاص، ويحضر بشخصه أو يكلف مساعده بالحضور في جلسات المحكمة أو دوائرها ويعد على مسؤوليته محاضر هذه الجلسات، وهو الذي يتخذ الإجراءات اللازمة للترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة، كما أنه يوقع على الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن المحكمة، ويرد على كل طلبات الاستعلامات المتعلقة بالمحكمة ونشاطها.[1]

وهو مسؤول أمام المحكمة عن ممارسة مهامه، ويكون مسؤولا أيضا عن جميع الأعمال الإدارية وخاصة المحاسبة والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة. (المادة 2/26 من لائحة المحكمة).

واذا حال مانع دون إطلاع رئيس القلم ونائبه كليهما بمهام رئيس القلم، يعين الرئيس موظفا من قلم المحكمة للإطلاع بهذه المهام خلال الفترة اللازمة، وفي حالة شغور المنصبين في آن واحد يقوم الرئيس بعد استشارة أعضاء المحكمة بتعيين موظف من قلم المحكمة للاضطلاع بمهام رئيس القلم ريثما يتم انتخاب لشغل هذا المنصب (المادة 2/27) من لائحة المحكمة.

المطلب الثاني: غرف محكمة العدل الدولية:

مما لاشك فيه ان القاعدة الاساسية هي ان محكمة العدل الدولية تجلس بكامل هيئتها عند النظر في قضية معينة، الا انه يجوز ان تعقد الجلسة بخلاف ذلك العدد بحيث يكفي

[1]– **أحمد ابو الوفا**، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية "، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998، ص 422.

تسعة اعضاء لصحة تشكيل المحكمة الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتتمثل الحالات الإستثنائية التي أوردها النظام الأساسي والتي تم النص فيها على إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة في أنواع ثلاثة.[1]

لقد تطرقت كل من المادتين (26 و 29) إلى هذا النوع من الغرف حيث أتاحتا للدول عرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عدد محدود من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكمة، يمكن أن ينظم إليهم أشخاص من خارجها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع.[2] وعليه ارتأينا ان نضع بين يدي القارئ فكرة حول هذه الغرف من خلال تنظيمها وتشكيلتها وبيان الاجراءات المتبعة أمامها.

الفرع الأول: الغرفة المتخصصة:

ان الغرف المتخصصة لم تحظى بأي إهتمام لدى اللجنة الاستشارية للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بل لم تطرح للمناقشة إطلاقا، وبالتالي لم يتضمن مشروع اللجنة حول النظام الأساسي أية إشارة إلى هذه الغرف.[3]

الجذور التاريخية لهذه الغرف تكمن في إقتراح قدمته بريطانيا بعد عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي على مجلس العصبة وجمعيتها العامة للمناقشة، ولم تستخدم هذه الغرف إطلاقا في تاريخ تلك المحكمة التي عمرت ما يقارب من 20 سنة.[4]

---

[1]– **حسين حنفي عمر**، " دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن"، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 23.

[2]– **الخير قشي**، " غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1999 ، ص 4.

[3]– **دحوة محمد**، المرجع السابق، ص 45.

[4]– **الخير قشي**، المرجع السابق، ص 2.

اما بالنسبة محكمة العدل الدولية فيجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لأخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على الا يتعدى سبعة قضاة ، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.[1]

هذا النوع من الغرف لم يعد محصورا كما كان الحال وقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في غرف قضايا العمل والعبور والاتصالات، ذلك أن هاته الأنواع نصت عليها المادة (1/26) من نظام المحكمة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كما يؤكد ذلك تقرير لجنة صياغة المواد من 26 إلى 30 من النظام.

في الأخير لابدا من الإشارة إلى أن إنشاء الغرف المتخصصة أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، إذ يجوز لها إنشاء ما تراه ملائما من الغرف .

عندما تقرر المحكمة إنشاء غرفة متخصصة أو أكثر وفقا للفقرة الثانية من المادة 26 فإن عليها أولا أن تحدد فئة المنازعات الخاصة التي ستعرض على الغرفة وعدد أعضائها ومدة ولايتهم والتاريخ الذين يشرعون فيه في أداء مهامهم (المادة 1/16 من لائحة 1978).

تحديد عدد قضاة الغرف المتخصصة يدخل في إطار السلطة التقديرية وهو ما أكدت عليه (م 1/26 من النظام الأساسي للمحكمة) على أن تراعى المحكمة عند انتخابها لأعضاء الغرفة المتخصصة المعارف الخاصة والخيرة والتجربة التي اكتسبها أعضاء الغرفة في هذا النوع من القضايا التي أنشئت الغرفة المتخصصة للنظر فيها.

[1] اسماء مالكي ، مرجع سابق ، ص 35.

فيما يتعلق بإمكانية تدخل المحكمة في تشكيل الغرفة المتخصصة فإن المادة 18 فقرة 1 من لائحة 1978 قيدت سلطة المحكمة بملأ المقاعد الشاغرة لا غير فهي إذن غير مؤهلة للتدخل في تشكيل هذه الغرفة شأنها في ذلك شأن غرفة الإجراءات المختصرة.[1]

الفرع الثاني: غرفة الاجراءات المختصرة:

تجد هذه الغرفة جذورها فالتاريخية في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907، فقد حظيت هذه الغرفة بأهمية في مناقشات اللجنة الاستشارية للحقوقيين فإن الواقع أكد عدم اهتمام الدول بها، إذ لم تستخدم سوى مرتين في تاريخ المحكمة الدائمة للعدل الدولي وذلك سنتي (1924 و 1925)، بل لم تستخدم في الحقيقة إلا في نزاع واحد تعلق بتفسير معاهدة السلام لسنة 1920 بين اليونان وبلغاريا، أما في عهد محكمة العدل الدولية فقد أبقي على هذه الغرفة بمقتضى (المادة 29) من النظام الأساسي التي تنص على أنه: " للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة ".

وبالرغم من التشكيل المستمر لهذا النوع من الغرف فإنها لم تستخدم إطلاقا رغم مطالبة عدة دول أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة باستخدامها.[2]

اما بالنسبة لتشكيل غرفة الاجراءات المختصرة ، فتتشكل كل سنة وذلك للإسراع في انجاز القضايا و الفصل فيها هذا ما نصت عيه المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة، ويجب أن يتم إنتخاب أعضاء هذه الغرفة خلال الأشهر الثلاثة ابتداء من 6 فيفري من كل

[1]– **الخير قشي**، المرجع السابق، ص 9.

[2]– **الخير قشي**، المرجع نفسه، ص 4.

سنة.[1] وتتشكل هذه الغرفة من خمسة قضاة، ويدخل في عضوية هذه الغرفة رئيس المحكمة ونائبه بحكم القانون ويضاف إليهما ثلاثة قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا للمادة (01/18) من اللائحة، كما تنتخب قاضيين بديلين يعوضان من استحال عليه الجلوس، ويشر ع أعضاء الغرفة المنتخبون أداء مهامهم من يوم انتخابهم ويستمرون في أداء تلك المهام لغاية إجراء انتخابات جديدة، ويمكن إعادة انتخابهم.[2]

الفرع الثالث: الغرفة الخاصة:

يقصد بالغرف الخاصة تلك التي تنشئها المحكمة من بين أعضاءها بناء على طلب أطراف النزاع للنظر في قضيتهم وتنقضي بمجرد الانتهاء من مهمتها أي الفصل في القضية.[3]

لقد كان دور الغرفة الخاصة معطلا لمدة من الزمن الى أن ادخلت تعديلات على اللائحة الداخلية للمحكمة، اذ اثرت هذه الغرفة بشكل كبير على الاطراف بحيث بدا سلوك الدول يتغير اتجاه اللجوء اليها بداية من اوائل الثمانينات من القرن الماضي.[4]

وأهم ما يميز هاته الغرف عن سابقتها هو أن إنشاءها يكون بعد نشوب نزاع محدد بين دولتين أو أكثر واتفاقهما على تسويته بواسطة غرفة خاصة للمحكمة، اذ ساهمت في النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية بحيث ساهمت هذه الدوائر الخاصة التي فصلت في نزاع تعيين الحدود البحرية في " خليج مين Gulf of Maine" الذي كان اول تطبيق فعلي لنظام

---

[1]– انظر (المادة 15) من لائحة 1978.

[2]– **دحوة محمد**، المرجع السابق، ص 47.

[3]– **الخير قشي**، المرجع السابق ، ص 29.

[4]– **عادل عبد الله المسدي**، " دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية النزاعات الدولية" ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 107.

الدوائر الخاصة في تاريخ محكمة العدل الدولية.[1] ففي 25 نوفمبر 1981 ابلغت حكومتا كندا والولايات المتحدة الامريكية سجل المحكمة، باتفاق خاص ابرم في 29 مارس 1979 و دخل حيز التنفيذ في 20 نوفمبر 1981، نص هذا الاتفاق الخاص على ان يعرض النزاع على دائرة تابعة للمحكمة تشكل من خمسة قضاة بعد التشاور مع الطرفين عملا بالفقرة الثانية من المادة 26 والمادة 31 من النظام الاساسي للمحكمة ، عقب اتخاذ قرار من حيث المبدأ بقبول طلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة ، اعتمدت المحكمة في 20 ديسمبر 1982 امرا شكلت من خلاله دائرة خاصة للنظر في تعيين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا في منطقة خليج مين.[2]

ولقد احتلت مسألة تحديد عدد أعضاء الغرف الخاصة حيز كبير من المناقشات وعبر عدة مراحل إذ قدمت العديد من الاقتراحات فيما يخص تحديد عدد أعضاء هذه الغرف إلى أن استقر الرأي على المادة 26 فقرة 1 وفقا للصياغة الحالية، أي عدم تحديد أعضاء الغرف الخاصة وترك المسألة لتقدير كل من المحكمة و طرفي النزاع.[3]

الا ان تشكيل اول غرفة خاصة اثار بعض الجدل ، فقد هددت الاطراف بسحب القضية من المحكمة واحلتها للتحكيم اذا لم تنفذ رغبتها بشان تشكيل الغرفة خاصة فيما يتعلق بهوية الاعضاء، لذا لم يكن مستغربا ان شكلت الغرفة من اعضاء من امريكا الشمالية و اوروبا الغربية، اذ انتقد الفاضي عبدالله الخاني ذلك في رايه المخالف وقال انه سيذهب بوقار المحكمة و يؤدي الى اقلمتها و تجريدها من صفة العالمية.

---

[1]– **احمد ابو الوفا**، "التعليق على قضية خليج مين" Gulf of Maine"بين الولايات المتحدة وكندا" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 38 ، مصر، 1982، ص 202.

[2]– **حسني موسى رضوان**، "دور التحكيم الدولي والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية" ، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة 2013، ص 464 .

[3]– **الخير قشي**، المرجع السابق، ص 93 و ما يليها .

اما بالنسبة للإجراءات الخاصة بالغرف يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: مرحلة أولية ومرحلة تتعلق بالموضوع.

أولا: الإجراءات الأولية:

تحتوي المرحلة الأولية أساسا على الإجراءات المتعلقة بالدفوع الأولية، ولم تتضمن لائحة 1972 ولا اللائحة الجديدة أي تعريف للدفوع الأولية كما أنها لم تقيدها بتلك المتعلقة بالإختصاص كما اقترح بعض المختصين، فقد حددت المادة (1/79) من لائحة 1978 الوقت الذي يجب أن تقدم فيه هذه الدفوع، فإذا تم الدفع من طرف الدولة المدعى عليها وجب تقديمه خلال الموعد المحدد لتقديم المذكرة الجوابية، أما إذا قدم من طرف أخر غير الدولة المدعى عليها وجب تقديمه خلال الموعد المحدد لتقديم ذلك الطرف لمرافعته الأولى وفي كلتا الحالتين يجب أن يتم الدفع الأولي كتابة، ويجب أن يتضمن الدفع الأولي القانون وكذلك الوقائع التي استند إليها، إضافة إلى المطالب وقائمة بالوثائق المدعمة له، ويجب أن ترفق به هذه الوثائق وأن يشير إلى أي دليل يرغب ذلك الطرف في تقديمه (المادة 79 فقرة 2 من اللائحة 1978) وتكون بقية الإجراءات اللاحقة شفوية إلا إذا قررت الغرفة عكس ذلك (المادة 79فقرة 4). والغرفة ملزمة بإصدار قرار في شكل حكم بعد سماع أطراف النزاع تقبل بمقتضاه الدفع أو ترفضه أو تعلن بأنه لا يتمتع وفقا لظروف القضية بطابع أولي خالص، وإذا قررت الغرفة رفض الدفع الأولى أو أعلنت أنه لا يتمتع بطابع أولي خالص وجب عليها تحديد موعد الإجراءات اللاحقة (المادة 79 فقرة 02).

وتتوقف الإجراءات المتعلقة بالموضوع بمجرد استلام مسجل المحكمة لأي دفع أولي قدمه أحد الأطراف وتلزم الغرفة أو رئيسها إذا لم تكن الغرفة منعقدة بتحديد الموعد الذي يجب أن يقدم فيه الطرف الثاني بيانا كتابيا يتضمن ملاحظاته حول الدفع ومطالبه، كما يجب أن يرفق بهذا البيان الوثائق والأدلة المدعمة لما جاء فيه المادة (03/79).

أخيرا على الغرفة إحترام أي إتفاق يبرمه أطراف القضية يقضي بالنظر في الدفع الأولى والفصل فيه عند التعرض إلى النظر في الموضوع (المادة 79 فقرة 08). لكن التساؤل هو هل بالإمكان تقديم دفع أولي بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى أمام الغرف ؟.

إن عرض القضايا على الغرف يتم كمبدأ عام بمقتضى إتفاق يبرمه طرفا النزاع خصيصا لهذا الغرض، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية عرضها بمقتضى عريضة تقدم من إحداهما فقط شريطة أن يوافق الطرف الثاني على ذلك، وفي هذه الحالة تتبع كافة الإجراءات التي تتبع عادة أمام المحكمة بكامل هيئتها عند نظرها في نزاع أحيل إليها بمقتضى عريضة بإرادة منفردة، ولا يستبعد في مثل هذه الحالة أن يقدم الطرف الثاني دفعا أوليا يتعلق بعدم قبول العريضة مثلا، ونستشهد في هذا السياق بقضية أين قدمت ايطاليا في مذكرتها الجوابية دفعا بعدم قبول العريضة الأمريكية.[1]

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالموضوع:

تتشكل الإجراءات أمام الغرف من جزأين كتابي وشفوي وهو ما سيتم تناوله بالدراسة أدناه.

أ. الإجراءات الكتابية:

تتم الإجراءات الكتابية الآن، أي وفقا للائحة 1978بالنسبة لجميع الغرف كالآتي: توجد جولة واحدة من المرافعات الكتابية في كل الحالات وتتم في مدة زمنية متعاقبة في القضايا التي تحال إلى الغرف إستنادا إلى عريضة يقدمها أحد أطراف النزاع، أما إذا كانت القضايا قد أحيلت بمقتضى إتفاق خاص فإن تلك المرافعات تتم في وقت متزامن أي في نفس المواعيد المحددة إلا إذا اتفق الأطراف أن تتم في مواعيد زمنية متعاقبة، وفي كل

[1] – **الخير قشي**، المرجع السابق، ص 199.

الحالات فإن المواعيد تحدد من طرف المحكمة أو من طرف رئيسها إذا لم تكن منعقدة بعد التشاور مع الغرفة المعينة إذا كانت قد شكلت (المادة 92فقرة 1 من لائحة 1978).

ب. الإجراءات الشفوية:

أما الإجراءات الشفوية فهي كأصل عام ضرورية، ولكن يمكن لطرفي النزاع الإستغناء عنها إذا استحالت الغرفة لطلبها، إلا أن ذلك لا يمنع الغرفة من دعوتها إلى تقديم معلومات أو توضيحات بصفة شفوية المادة 92 فقرة 3من لائحة 1978، وتشمل الإجراءات الشفوية بشكل عام إستماع الغرفة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

المبحث الثالث

الجوانب الوظيفية لمحكمة العدل الدولية

لقد تعرضنا فيما سبق للجوانب التنظيمية لمحكمة العدل الدولية، من حيث تشكيلها وكيفية تشكيل غرفها. لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى الجوانب الوظيفية للمحكمة لنتناول اختصاصات المحكمة و الاجراءات المتبعة امام المحكمة من رفع القضية الى تحديد القانون الواجب تطبيقه امامه وصولا الى اصدار الحكم.

المطلب الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية:

يعرف الاختصاص بأنه مقدار ما للجهة القضائية أو المحكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الذي تستطيع المحكمة أن تباشر في حدوده ولايتها.[2]

---

[1]– نفس المرجع، ص207 وما يليها.

[2]– **مفتاح عمر درباش**، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب 2013 ، ص 187.

وتباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات احدهما قضائي، والاخر استشاري او افتائي وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب فرعين، حيث سيتم تناول كلا منهما على حدى بشكل مفصل.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

تنص المادة 34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان القضايا لا ترفع الى محكمة العدل الدولية الا من قبل الدول وهذا في المسائل النزاعية التي تحدث بينها.[1] وعليه فالدول التي يكون من حقها رفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية هي ثلاثة انواع وهي

1- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الدول تصبح تلقائيا طرفا في النظام الأساسي ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 73 الفقرة الاولى من ميثاق الامم المتحدة.

2- الدول التي انضمت للنظام الأساسي للمحكمة دون ان تكون اعضاء في الامم المتحدة ، اعمالا بنص المادة 93 الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الامن.

لقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار اصدرته في ديسمبر سنة 1946 المتمثلة فيما يلي:

- تعهد الدولة غير العضو بالأمم المتحدة بقبول احكام النظام الاساسي للمحكمة.
- قبولها للحكم الصادر من المحكمة من القضية التي تكون طرفا فيها ، وانه في حالة امتناعها عن القيام بما يفرضه عليها الحكم، فلطرف الاخر ان يلجا الى مجلس الامن لاتخاذ ما يراه ضروريا لتنفيذ الحكم.

[1]- **محمد سعادي**، المرجع السابق، ص 113.

- المساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العامة.[1]

3- الدول التي لم تنضم للنظام الاساسي للمحكمة بشرط اتباع القواعد التي حددها مجلس الامن في قراره الصادر في 15 اكتوبر 1946 والمتمثلة فيما يلي:

- ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

- التعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة 94من ميثاق الأمم المتحدة .أما بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالمنظمات الدولية والدول، فإن المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة حددت اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدول فقط وهذا ما جاء في نص المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

تجدر الاشارة الى ان الاختصاص القضائي للمحكمة الاصل فيه انه اختياري لكن قد ينعقد ايضا الاختصاص الالزامي للمحكمة.

أولا: الاختصاص الاختياري:

تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية ولاية اختيارية وليست جبرية، اذ ان ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق الخصوم على احالته عليها، سواء عند قيام النزاع او قبله ويستفاد ذلك من نص المادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة، اذ تقرر في فقرتها الاولى ما يلي: " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها اليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل النصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات او الاتفاقات المعمول بها "، ويستفاد ذلك ايضا من ميثاق الامم المتحدة في نص المادة 95 منه والتي جاء في نصها

[1]- **اسماء مالكي**، المرجع السابق، ص 42.

[2]- **منصوري فاطمة**، المرجع السابق ، ص 16.

انه: " ليس في هذا الميثاق ما يمنع اعضاء الامم المتحدة من ان يعهدوا بحل ما ينشا بينهم من خلاف الى محاكم اخرى بمقتضى اتفاقية قائمة من قبل او يمكن ان تعقد بينهم في المستقبل (قضية الانشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها وقضية خليج ماين وغيرها).[1]

ثانيا: الاختصاص الاجباري:

لقد ظل المبدأ العام لإختصاص المحكمة القضائي إختياريا وفقا لنص المادة (1/36) أما الإختصاص الإلزامي فهو إستثناء من هذا الأصل وبالتالي أصبحت الولاية الإلزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]. ذلك أن الإختصاص الإلزامي هو الإختصاص المستمر الذي تمارسه المحكمة بناء على نص في إتفاقية أو معاهدة سواء كانت تلك الإتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية أو كانت تنظم موضوعا معينا أو تنص فيه على إختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها، كما قد يتأسس هذا الإختصاص أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة وتعلن فيه قبولها الإختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الشرط الإختياري طبقا للمادة 36 فقرة 02 من نظام المحكمة.[3]

---

[1]– **مخزور ابراهيم**، "دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة القانونية"، شهادة الماستر في القانون الدولي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008، ص 19.

[2] -M.O HUDSON, international Tribunal: past and futur C.E, I.P, BROO KLINGS INSTITUTION Washington 1944, P 76.

[3]– **دحوة محمد**، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري (الإفتائي):

لقد اشارت المادة 96 من ميثاق الامم المتحدة الى الاختصاص الاستشاري او الافتائي لمحكمة العدل الدولية .

يقصد بالاختصاص الافتائي السلطة التي تملكها محكمة العدل الدولية في اعطاء اراء افتائية في مسائل قانونية ،بحيث لا يحق طلب الاستشارة من المحكمة الا من قبل الجمعية العامة او مجلس الامن او فرع من فروع الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة المرتبطة بها .

تقوم المحكمة بإبداء رايها الاستشاري في المسائل القانونية (المادة 65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية) كتفسير نصوص المعاهدات الدولية، مسالة قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة.

بالإضافة الى الاجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة، انشات هذه الاخيرة اجهزة فرعية تحاول من خلالها اداء بعض المهام الموكلة اليها.[1]

وبناء على ما سبق فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد منحا الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة استفتاء المحكمة مباشرة، أو بعبارة أخرى فإن الجمعية العامة لها الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة طالبة إفتائها في أية مسألة قانونية. وتجدر الإشارة إلى أن معظم الفتاوى التي قامت محكمة العدل الدولية بإصدارها كانت بناء على طلب من الجمعية العامة، وبلغت حوالي % 60 منها.

كما أن الجمعية العامة هي أول من قام بالتماس فتوى من المحكمة وبذلك في عام 1947، وكانت القضية تتصل ب 12 دولة لم يستجب لطلبها الانضمام إلى الأمم المتحدة

[1]– **محمد سعادي**، المرجع السابق، ص 113.

منذ إنشائها، ورفض مجلس الأمن لأسباب مختلفة، وفي عام 1948، أعلنت المحكمة أنه إذا استوفت دولة مرشحة للانضمام إلى الأمم في المادة 04من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه على مجلس الأمن أن يصدر توصية إيجابية في ذلك للجمعية.[1]

المطلب الثاني: الاجراءات المطبقة امام محكمة العدل الدولية:

إن إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بالمعنى الدقيق هي مجموعة القواعد الإجرائية التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق والإجراءات من حيث مداها ومراحلها حسب موضوع النزاع المعروض عليها و لذلك سيتم التطرق للإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية في عملها، وهذا ضمن فرعين، الأول مخصص لإجراءات رفع الدعوة امام المحكمة و الثاني لإجراءات الحضور والمرافعة امام المحكمة.

الفرع الاول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة:

تنص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة إما بإبلاغ اتفاق الطرفين إحالة المسألة إليها –هذا في حالة ما إذا كان اختصاصها اختياريا– أما إذا كان اختصاصها إجباريا، فترفع الدعوى بطلب يرسل إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن، ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة من هذا نستنتج أن هناك عدة طرق لوصول القضية إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيها وهذه الطرق هي:

[1]– **منصوري فاطمة**، المرجع السابق ، ص 21.

أولا: إعلان اتفاق خاص:

الإتفاق الخاص ثنائي بطبيعته وتبرمه دولتان ترغبان في عرض نزاع ما معا على محكمة العدل الدولية وهو يتألف من نص واحد يورد المسائل التي إتفقت الدولتان على إحالتها إلى المحكمة، ويجوز لأي من الدولتين المعنيتين إقامة الدعوى بإخطار قلم المحكمة بذلك الإتفاق.[1] وفيه نكون أمام حالة من حالات الاتفاق بين الأطراف الخصوم على إحالة النزاع القائم بينهم إلى المحكمة لتفصل فيه، وفي هذه الحالة نكون أمام اتفاق سابق بين هؤلاء لعرض النزاع على المحكمة، وذلك في حالة فشل الوسائل السياسية المتمثلة في الوساطة و التوفيق والتحقيق والمساعي الحميدة على حل ذلك النزاع، وفي هذه الحالة يحال النزاع تلقائيا للمحكمة لتفصل فيه، بشرط أن يكون اتفاق مسبق على ذلك.[2]

ثانيا: تقديم طلب كتابي:

تقدم دولة ما طلبا إنفراديا بطبيعته ضد دولة أخرى إستنادا إلى شرط الإختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما أو إلى الإعلانات الصادرة بموجب شرط التخيير. وينبغي أن تبين الوثائق موضوع النزاع بدقة وأسماء الأطراف المتنازعة وأن تكون مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة المعنية أو سفيرها في لاهاي .

وينبغي أيضا أن يكون الطلب أكثر تفصيلا من الإتفاق الخاص، فبالإضافة إلى العناصر سالفة الذكر يجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين الأساس الذي تبني عليه إدعاءها بأن المحكمة ذات إختصاص، كما يجب أن تحدد طابع الإدعاء بدقة مع تقديم بيان موجز بالحقائق والأسس التي بنت عليها الإدعاء.

---

[1]– **دحوة محمد**، المرجع السابق ، ص 56.

[2]– **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص ص 215 – 216.

ويرسل رئيس قلم المحكمة فورا الإتفاق الخاص أو الطلب إلى الطرف الأخر وإلى القضاة، وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الدول التي يحق لها المثول المحكمة، ويدرج القضية في السجل العام للمحكمة ويعلم الصحافة.

ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم، على أن يتم تعيينهم إما في وثيقة الإتفاق الخاص برفع النزاع إلى المحكمة وإما في الطلب الكتابي وإما في صحيفة إفتتاح الدعوى وإما في أول إجراء كتابي يقدمه المدعى عليه وفي حالة إمتناع المدعى عليه عن تعيين وكيل له جاز للمحكمة أن تصدر حكمها في النزاع غيابيا. ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محاميين يكون لهم الحق في التمتع بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.[1]

أما الإجراءين المتبعين عقب تقديم طلب كتابي من الدول المتنازعة فهو قيام المسجل بإبلاغ السيد الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهذا الإجراء جوهري لابد من قيام المسجل به، كذلك قيام المسجل بإعلام هذا الطلب فورا لكل من ذوي الشأن، واخطار أعضاء الأمم المتحدة، وكل دولة ترغب في الحضور عند النظر في القضية أمام محكمة العدل الدولية وذلك عن طريق السيد الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الحضور و المرافعات أمام المحكمة:

يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الخصوم، وتتم المناقشة في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية، التي تتضمن كل ما يقدم

[1]– **دحوة محمد**، المرجع السابق، ص 56.

[2]– **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 216.

للمحكمة و للخصوم من مذكرات والرد عليها، كما تشمل على جميع الأوراق والمستندات المقدمة من أطراف الدعوى.

أما المرافعات الشفوية فهي تتضمن تلك الإجراءات كاستماع المحكمة لشهادة الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين ،كما للمحكمة إن كان هناك ما يدعو لذلك أن تقرر اتخاذ أية إجراءات مؤقتة من الواجب اتخاذها لحفظ حقوق أي من الفريقين، كما تمكن لأية دولة ترى أن لها صالحا قانونيا يمكن أن يؤثر فيه الحكم في القضية أن تطلب إلى المحكمة دخولها في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب وفقا لما يتراءى لها، وهذا ما نصت عليه المادة 62من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

وكمثال على ذلك فقد تقدمت مالطا بطلب التدخل إلى المحكمة بشأن النزاع الحدودي القائم بين تونس وليبيا، ولكن المحكمة رفضته لأن مالطا لم تثبت أن لها مصلحة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية.

واذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن ادعائه، كان للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بطلباته، وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها، ومن أن دعوى الخصم الحاضر تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون، وتعتبر اللغة الإنجليزية و اللغة الفرنسية هي اللغات الرسمية أمام محكمة العدل الدولية سواء في المرافعات، أو في إصدار الأحكام، أو في سائر الأوراق القضائية الأخرى وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه إذا اتفق أطراف النزاع على لغة أخرى يمكن للمحكمة أن تسمح باستعمالها لمن يطلب من المتقاضين وخذا حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة.[2]

[1]– **مريم مخلفي**، المرجع السابق، ص 32.

[2]– **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 214.

الفرع الثالث: الفصل في القضية:

بعدما ينتهي الخصوم من عرض قضيتهم واوجه دفاعهم، يقوم رئيس الجلسة بالإعلان عن ختام الجلسة والانسحاب الى المداولة بشكل سري حسب ما نصت عليه المادة 54 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، عندئذ يتم تبليغ الأطراف بتاريخ النطق بالحكم عملا بأحكام المادة (1/94) من اللائحة الداخلية والمادة (54 فقرة 1 و 2) من النظام الأساسي. ويعد الحكم أخر إجراء في الخصومة القضائية يسمح بإرساء وضع قانوني يحسم موضوع النزاع نهائيا بصرف النظر عن الطعون التي قد تقدم لاحقا سواءا إلتماس إعادة النظر فيه أو تفسير بعض أو كافة أحكامه إذا ظهر عليها اللبس والغموض، وسوف نعالج هذه المواضيع كما يلي:

أولا: إصدار الأحكام:

يصدر الحكم بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين على الا يقل عددهم تسعة قضاة، وفي حالة تساوي هذه الأصوات يرجح جانب الرئيس أو من يقوم مقامه.[1]

وبعد الانتهاء من المداولة يتلى الحكم الصادر في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل بعد إخطار وكلاء الأطراف إخطارا صحيحا.[2] ومن حيث الشكل ينقسم الحكم الدولي إلى ثلاث أقسام وهي:

أ- القسم الأول:

[1]- **مريم مخلفي**، المرجع السابق، ص 33.

[2]- انظر المادة 58 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويتضمن مجموع العناصر المختلفة والضرورية المشكلة لهيكل القضية مثل تشكيل المحكمة، الإشارة إلى الأطراف المعنية وممثليها، تحليل الوقائع وعرض الإستنتاجات والحجج القانونية التي تقدمت بها الأطراف إلى المحكمة.

ب- القسم الثاني:

يشمل سرد الأسباب بصورة مفصلة وشاملة والتي يرتكز عليها الحكم، حيث أن الفقرة الأولى من (المادة 56) من النظام الأساسي للمحكمة تستوجب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم والتي يتعين أن تستند إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

ج- القسم الثالث:

منطوق الحكم ويشتمل على قرار المحكمة التي تفصل بمقتضاه في النزاع المعروض عليها بصفة إجبارية، كما يتضمن أسماء القضاة الذين إشتركوا في إصداره،[1] ومسايرة للتطبيقات الجاري العمل بها في القضاء الداخلي الأنجلوسكسوني فإن إبداء الآراء الشخصية للقضاة ونشرها بما فيها تلك الآراء المخالفة للحكم الصادر في قضية معينة فهي من الإجراءات المسموح بها في نطاق عمل محكمة العدل الدولية، على أن تنشر هذه الآراء لاحقا لمنطوق الحكم. يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة نسبيا بحجية الشيء المقضي به حيث لا يلزم إلا الأطراف المعنية وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه فقط. ويصدر حكم المحكمة بإحدى اللغات الرسمية لها وهي الإنجليزية والفرنسية بناء على إتفاق الأطراف، أو في حالة عدم الإتفاق يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.[2]

---

[1]- انظر المادة 2/56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- **سليمة موسوني**، "التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص 64.

ثانيا: طرق الطعن في حكم محكمة العدل الدولية:

يعتبر حكم المحكمة نهائي لا يقبل الاستئناف او التمييز، ومعنى ذلك أن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية وقوة بمجرد صدورها وأنها تتمتع بقوة الحقيقة القانونية التي تفرض على الأطراف المتنازعة الالتزام بها وتنفيذ ما تضمنته من التزامات، كما تكتسب أحكام المحكمة الطابع النهائي فلا يمكن الطعن فيها، فالمحكمة تنتهي ويزول اختصاصها بنظر النزاع بمجرد إصدارها للحكم فلا يمكنها بعد ذلك أن ترجع في قرارها لا من تلقاء نفسها ولا حتى بناء على طلب الأطراف المتنازعة، ويعبر على ذلك باكتساب الحكم لقوة الأمر المقضي به.[1]

إذن فأحكام محكمة العدل الدولية تكون غير قابلة للاستئناف ليس هذا فحسب ولكنها لا تكون قابلة للمعارضة كذلك، لأن المعارضة كإجراء للطعن في الأحكام الغيابية على صعيد القانون الدولي لعام لا يمكن تصورها لأنه لا يمكن أن تصدق أن توجد دولة تجهل وجود دعوى مرفوعة ضدها فلا تتوافر هنا الحكمة التي من أجلها أبيحت المعارضة في القوانين الداخلية، فعدد أعضاء الجماعة الدولية محدود ويسهل على كل الدول بسبب التنظيم السياسي والإقتصادي والعالمي وما تقيمه الدول من بعثات دبلوماسية لها في كافة الدول تقريبا أن تكون على علم بأية دعوى تنظرها محكمة العدل الدولية، ولهذا فإن المعارضة لن تحقق في النظام القضائي الدولي سوى إطالة تعسفية للإجراءات وتضرب بصورة كبيرة ما يتمتع به المتقاضون من حسن نية.

كما أن أحكام محكمة العدل الدولية غير قابلة للاستئناف، ذلك أن محكمة العدل الدولية ذات درجة واحدة تفصل في النزاع كمحكمة أول وأخر درجة، فالنظام القضائي الدولي بصورة عامة ونظام محكمة العدل الدولية بصورة خاصة لا يعرف التدرج بين المحاكم

[1]– **حسين حنفي عمر**، المرجع السابق، ص 217.

القضائية فلا وجود لمحكمة ذات سلطة رئاسية أعلى يمكن أن تمارس سلطة الرقابة في ما يصدر من المحاكم الأخرى من أحكام ولعل أهم ما يجعل أحكام محكمة العدل الدولية غير قابلة للاستئناف هي تلك الصفات التي يتصف بها قضاتها، ومع ذلك قد ينشأ نزاع حول تفسير قرار المحكمة كما أنه قد تظهر وقائع كانت مجهولة قبل النطق بالحكم، وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

أ- تفسير حكم المحكمة:

قد تصدر محكمة العدل الدولية أحكام مبهمة وغامضة وغير واضحة مما يجعلها عرضة للخلاف ما بين أطراف النزاع من جهة ومتوقفة عن التنفيذ من جهة أخرى، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتفسيرها بناء على طلب أي طرف من أطراف القضية. والواقع أن النزاع في معنى الحكم ومدى مدلوله لا يثور إلا إذا كان الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية غامضا ومبهما، أما إذا كان الحكم واضحا وقاطعا في معناه فلن يثور مثل هذا النزاع ولذلك فإن طلب التفسير ليس طعنا نما إجلاء معنى وبمعنى الكلمة ومدلول الحكم الصادر حتى يتسنى تنفيذه دون المساس به.

ويعتبر غموض الحكم وتناقض معناه هو السبب الرئيسي لطلب التفسير فإذا كان الحكم مبهما يجعل الأطراف تلتبس فيه فإن هذا يؤدي إلى عدم فهم حقيقة المعنى المراد منه مما يصعب على الأطراف إعمال ما قضى به وبالتالي رفض تنفيذه، أما السبب الثاني لطلب التفسير هو وجود نزاع بين الطرفين حول تفسير الحكم أي أن كل طرف من الأطراف يتمسك بوجهة نظره الخاصة في تفسيره للحكم المغايرة لوجهة نظر الطرف الأخر، أما إذا لم يكن هناك إختلاف في الرأي فلا يمكن أن يقبل طلب التفسير حيث أنه لا جدوى من وراءه حتى ولو كان الحكم غامضا مادام الأطراف قد ارتضوا طريقة معينة لتفسيره .

ب- أن تكون هذه الواقعة مجهولة للمحكمة وقت إصدارها للحكم وللطرف الذي يطلب إعادة النظر، المقصود بهذا الشرط أن تكون الواقعة الجديدة موجودة وقائمة قبل صدور الحكم ولكن لم يتبين وجودها لكل من المحكمة والطرف الذي يطلب إعادة النظر إلا بعد صدور الحكم، ويترتب على هذا أنه لا ينظر للوقائع اللاحقة حتى ولو كانت وقائع جديدة ذات أثر حاسم.

ج- أن يتم اكتشاف الواقعة الجديدة الحاسمة خلال مدة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم وأن يتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة (06) شهور من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة.[1]

إذا ما توافرت الشروط المذكورة يقدم طلب إعادة النظر عن طريق أحد أطراف النزاع إلى المحكمة بواسطة طلب على عريضة يبين فيه بيانات الحكم المطعون فيه وماهية الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها والتي تتمتع بصفات تجعلها ذات أهمية حاسمة في تكوين عقيدة المحكمة وما يؤكد خلو طرفه مما أدى إلى جهله وجهل المحكمة بوجود هذه الواقعة. وتفتتح إجراءات إعادة النظر بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيها صفاتها التي تبرر اعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك حائز القبول، ويمكن لمحكمة العدل الدولية أن تعلق إفتتاح إجراءات إعادة النظر على التنفيذ المسبق (المادة 61 فقرة 3 من النظام الأساسي).[2]

ثالثا: تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية:

يرى الفقيه ريسمان أن التنفيذ هو تحول القرار الصادر عن السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية وذلك باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع، بينما يرى الفقيه "سمبسون" أن التنفيذ

---

[1]- أنظر المادة (4/61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- **حسين حنفي عمر**، المرجع السابق، ص 237.

هو إحالة ما ورد بالقرار إلى واقع ملموس بواسطة أطرافه أو وفقا لما تتضمنه مشارطة التحكيم من أحكام.[1] هذا عن تنفيذ قرارات التحكيم أما بالنسبة لقرارات محكمة العدل الدولية فإنه إذا أصبح الحكم القضائي الدولي نهائيا لا يقبل الطعن كان واجب التنفيذ، ولأجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية فقد خص النظام الأساسي لمحكمة العدل نصا في ذلك يتعلق بالمادة (94) من الميثاق التي تنص على ما يلي: " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.. " وينصرف إلى ما يترتب عن الميثاق من إلتزام يتطلب الإيفاء به بإتباع مسلك ولا يترك مجالا للدول لكي تتنصل بما قضى به في مواجهتها فتتقيد بما يبتغي إحقاقه سواء تعلق الأمر بتحقيق غاية أو إتباع وسيلة التنفيذ أو بذل العناية اللازمة لإيجاد أساليب التنفيذ الملائمة حسب ما ورد في منطوق الحكم لأن المطلوب من الدولة الملزمة بالتنفيذ هو تحقيق نتيجة، في هذا السياق أكدت المحكمة في قضية أنتر هندل على أنه: ".... يقصد بتنفيذ الحكم وضع منطوقه حيز التنفيذ "، كما يستحسن التعجيل بالتنفيذ ٍ وان كانت المحكمة لا تحدد في الغالب أجلا معينا لذلك.

ويقضي المبدأ العام برفض إستخدام القوة لتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية لأن الأصل في التنفيذ هو الطابع الإختياري، غير أن القانون الوضعي الدولي قد تبنى أسلوب التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية أسوة بالأحكام المحلية ويتجلى ذلك من نص المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

---

[1]– **أحمد اسكندر**، "التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 37 رقم 4 ، 1999 ، ص40 .

الملاحظ من خلال هذا النص أن المحكمة غير مسؤولة على تنفيذ الحكم الصادر عنها ويرجع الأمر في النهاية إلى الإرادة السياسية للدول المعنية، وفي حالة رفض إحدى طرفي القضية القيام بذلك فيمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن للقيام بذلك عن طريق إصدار توصيات مع إمكانية إتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الحكم تنفيذا قسريا.[1]

إن مسألة تخويل تنفيذ الحكم من طرف مجلس الأمن في حالة عدم قيام الدول بذلك عرفت من الناحية العملية صعوبات جراء تدخل الإعتبارات السياسية من خلال ممارسة حق النقض (الفيتو) الذي حال دون تحقيق تنفيذ بعض الأحكام فعلى سبيل المثال، القرار الصادر في قضية "ممر كورفو" رفضت ألبانيا دفع المبلغ الذي قررته المحكمة كتعويض لبريطانيا عن الخسارة التي لحقت بسفنها المتفجرة بفعل الألغام المزروعة في ممر كورفو، لكن مجلس الأمن الذي أحيل إليه الأمر لم يتخذ أي قرار بسبب معارضة الإتحاد السوفيتي، نفس الشيئ بالنسبة للطلب الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران أين لقي هذا الطلب معارضة الإتحاد السوفيتي أيضا، وفي الدعوى المتعلقة بشركة الزيت الأنكلو- إيرانية رفضت إيران "التدابير الإحترازية" التي قررتها المحكمة بحجة أنه ليست للأخيرة صلاحية تقرير ما قررته وقد أخفق مجلس الأمن أيضا في اتخاذ أي تدبير، للإشارة فإن رفض التنفيذ من قبل إيران في هذا السياق لم يكن لحكم نهائي بل لقرار إحتياطي مؤقت يحتمل النقض وهذا ما تم فعلا حين قررت المحكمة عدم إختصاصها في نظر النزاع.[2]

واذا كان مجلس الأمن قد فشل في تنفيذ العديد من الأحكام فإنه مع ذلك نجده قد ساهم في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1994/02/03 بشأن النزاع

---

[1]- **احمد أبو الوفا**، " الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، المرجع السابق، ص 402.

[2]- **إبراهيم شحاتة**، "موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجزء 20، 1965، ص 37.

الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد، ففي 1994/04/04 تم التوقيع في سرت بالجماهيرية الليبية على اتفاق بين ليبيا وتشاد تعهد فيه الطرفان بالالتزام بحكم المحكمة، وبموجب القرار رقم 815 (1994)أنشأ مجلس الأمن فريق من مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وقد وقع كبير المراقبين العسكريين في 1994/05/30بصفته شاهدا على الإعلان المشترك بين الحكومتين الليبية والتشادية الذي ورد فيه انسحاب الإدارة والقوات الليبية من قطاع أوزو وقد دخل حيز النفاذ اعتبارا من ذلك التاريخ.[1]

أخيرا لا بدا أن نشير إلى أنه ولتفادي العقبات التي قد تعيق التنفيذ يفضل الأطراف إبرام إتفاق يحدد مراحل التنفيذ ويكون حسب رغبتهم بديلا عن الحكم حين يرفض أحد الأطراف تنفيذه فتسوى المشكلة بالتوصل إلى اتفاق بعد سلسلة من المفاوضات أوعن طريق وساطة تتم لهذا الغرض كما هو الحال في إتفاق الجزائر المؤرخ في 1981/01/19 الذي تم بوساطة الجزائر ووضع حد للنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وايران على خلفية قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، بعدما أصبح الحكم الصادر بتاريخ 1980/05/24 عديم الجدوى بسبب إنكار إيران لمنطوقه.[2]

[1]– **فيصل عبد الرحمن علي طه**، " القانون الدولي ومنازعات الحدود"، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، 1999، ص 245.

[2]– **وسيلة شابو**، "الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص 154.

الفصل الثاني
التطبيقات العملية لتسوية النزاعات بطرق سلمية في اطار محكمة العدل الدولية

إن القضاء الدولي يعتبر من الوسائل والسبل السلمية لحل النزاعات الدولية ، كما تعمل محكمة العدل الدولية بموجب نظامها الاساسي على الفصل في النزاعات بين الدول والتوصل الى حل عادل يرضي الطرفين .

من خلال هذا الفصل سيتم عرض بعض القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية، حيث قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث، الاول مبحث تمهيدي و المبحث الثاني تناول دور محكمة العدل في تسوية النزاعات الحدودية والمبحث الثالث يتناول دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال وظيفتها الاستشارية.

المبحث الأول

مفهوم النزاع الدولي

يعد النزاع الدولي من ادق المنازعات التي تثور في اطار القانون الدولي المعاصر، اذ ينجم عن تصرف الدولة واخلالها بمبادئ القانون الدولي و بحقوق الدول الاخرى على اساس ارتباطها بسيادة الدولة فوق اقليمها وهيبتها على الصعيد الدولي .

المطلب الاول: تعريف النزاع الدولي

النزاع الدولي هو خلاف حول مسالة قانونية او واقعية ، يتمثل في تناقض او تعارض في الآراء القانونية او للمصالح بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي.[1]

وتعرف المنازعات ايضا بأنها: " الادعاءات المتناقضة شخصين دوليين او اكثر، ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي. ومن الصعب ايجاد تعريف محدد وثابت للخلافات السياسية او حتى حصر انواعها و وضع قائمة بها ".[2]

المطلب الثاني: اركان النزاع الدولي وتصنيفه:

لقيام ونشوء نزاع دولي يجب توافر مجموعة من الاركان وهو ما سنوضحه في الفرع الاول ،اما بالنسبة للفرع الثاني فقد صنف فقهاء القانون الدولي النزاعات الدولية الى نزاع قانوني ونزاع سياسي.

---

[1]– **عبد الكريم عوض خليفة**، القانون الدولي للبحار ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2013 ، ص 168.

[2]– **نور حسين نايف حداد**، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية ، شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن 2020، ص 12.

الفرع الأول: أركان النزاع الدولي:

يعد النزاع الدولي نزاع قانوني يشترط لوقوعه اركان رئيسية تشمل مجموعة من العناصر الاساسية نحددها كما يلي:

أولا: اطراف النزاع:

يقوم النزاع الدولي بين طرفين او اكثر، فالنزاع الدولي لا يقوم بين عناصر من طرف واحد لأنه في هذه الحالة يكون صراعا داخليا.

ثانيا: الصفة الدولية:

يوصف النزاع بانه دولي اذا كان اطرافه من الدول التي تتهم بعضها البعض بانتهاك قواعد القانون الدولي، بمعنى ان ينشب الخلاف بين شخصين من اشخاص القانون الدولي حول مسالة من مسائل القانون او الواقع وهذا ما اكدته المادة 34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك من الحق الدول في ان تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع امام المحكمة حسب المادة 35 الفقرة الاولى من نفس النظام.[1]

ثالثا: المنازعة:

المعارضة هي ادعاء حق وانكاره من الطرف المقابل، وابداء الراي المناقض لوجهة نظر الدولة الاولى في مسالة حل النزاع او ابتكارها اصلا او تفسيرها تفسيرا يعاكس تفسير الدولة الاولى.[2]

تعد المنازعة ركن جوهري في حالة النزاع الدولي قد تتخذ اشكالا متعددة على سبيل المثال:

---

[1]– **عمر سعد الله**، القانون الدولي لحل النزاعات ، الطبعة الثانية، دار هوما، الجزائر 2010، ص 16.

[2]– **عمر سعد الله**، المرجع نفسه، ص 32.

ا- عدم الاتفاق في وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين.

ب- اعتراض طرف من الاطراف على اجراء او راي بخصوص موضوع النزاع .

ج- انكار ادعاء طرف من اطراف النزاع .

د- تفسير احد الاطراف موضوع النزاع تفسيرا يغاير تفسير الطرف الاخر.[1]

الفرع الثاني: تصنيف النزاع الدولي:

ان النزاع الذي يكون صالحا لان تنظر فيه المحاكم كنزاع قانوني، ويكون النزاع السياسي اذا كان الفريقان او احدهما لا يطالب بالحقوق القانونية فانه سيعتبر غير صالح لان تنظر فيه المحاكم .

أولا: النزاع القانوني:

هو النزاع الذي يخضع للقضاء و يكون له طابع قانوني و ينشا بين طرفين او اكثر نتيجة النزاع حول تطبيق الاوضاع القائمة و يمكن حل هذا النزاع بالرجوع الى القواعد القانونية المعروفة لذلك بحيث يقبل الحلول التحكيمية او القضائية مثل تفسير المعاهدات او احد مواضيع القانون الدولي او الحوادث التي تصنف بانها خرق للقانون الدولي و تحديد نوع ومقدار التعويض الذي يترتب عليها.

يهدف النزاع القانوني الى حماية المصلحة المحمية قانونا ويحول دون تغيير طبيعتها القانونية ، فالقانون سواء ورد في قاعدة قانونية او في النزاع القانوني يتولى تحديد نطاق التزامات اطراف النزاع و ان القاضي يحكم بموجب هذا القانون لحماية المصلحة التي تنشا

[1]- **حماد كمال**، النزاعات الدولية: دراسة قانونية ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصر 1998، ص 19.

في كنفه ولا يستطيع نزع هذه الحماية عنها، وقد اوضح القضاء الدولي عدم امكانية فض نزاع ما بسبب عدم وجود مصلحة محمية يمكن الدفاع عنها.[1]

كما اوردت اتفاقيات لاهاي 1907/1899 انواعا من المنازعات وعدتها منازعات قانونية وكذلك الامر في عهد عصبة الامم، اذ اوردت التعداد نفسه للمنازعات القانونية كما يلي:

أ- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات.

ب- المنازعات المتعلقة باي مسالة من مسائل القانون الدولي.

ت- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة اذ ثبتت انها كانت خرق لالتزام دولي.

ج- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

يتضح من خلال ما تقدم ان المنازعات القانونية هي تلك المنازعات التي يمكن حسمها بالرجوع الى قواعد القانون الدولي فمثلا يكون النزاع الذي ينشا بشان الحدود الفاصلة بين دولتين نزاعا قانونيا، اذ تعلق الامر بتفسير او تطبيق المعاهدة التي يقوم عليها الاساس القانوني لتحديد تلك الحدود وفي هذه الحالة يمكن حسم النزاع بالرجوع الى تلك المعاهدة، فالمنازعات القانونية في هذه الحالة يكون فيها الاطراف مختلفين على تطبيق او تفسير قانون قائم.[2]

---

[1] زهير الحسيني ، **مفهوم النزاع القانوني في ظل فتوى محكمة العدل الدولية** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 47 ، 1991 ، ص 40 .

[2] مفتاح عمر حمد درباش، **العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم و الامن** ،شهادة دكتوراه، كلية القانون كلية الدراسات العليا ، جامعة الخرطوم ، السودان ، 2014 ، ص 74 .

ثانيا: النزاع السياسي:

الهدف منه هو الاستيلاء على المواقع المهمة الاستراتيجية وذلك لان الدول القوية تبحث عن مجالات جغرافية حيوية بحرية و فضائية في العمل الاتفاقي الدولي ورد ذكر الخلافات القانونية في معاهدات لاهاي للسلام وعهد عصبة الأمم. وبمفهوم المخالفة ما عدا ذلك يعتبر خلافات سياسية حيث لم يرد حصر للخلافات السياسية في المعاهدات المنظمة للتسوية السلمية للخلافات الدولية وغالبا ما يؤخذ تعريفها بمفهوم المخالفة عندما يرد في المعاهدات تعريف للخلافات القانونية والرأي الغالب في الفقه يرى أن القابلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الوضعي تشكل الخط الفاصل بين الخلافات السياسية والخلافات القانونية.[1]

المبحث الثاني

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية (البرية و البحرية)

تعتبر النزاعات الحدودية من اكثر النزاعات التي تفصل فيها محكمة العدل الدولية، وخاصة في مجال الحدود البحرية باعتبارها اكثر النزاعات خطورة نظرا لدقتها، وعليه سنتناول في هذا المبحث الى اهم النزاعات الحدودية وعرضها بشكل مفصل.

المطلب الأول: النزاع الحدودي البحري بين ليبيا ومالطا:

تعتبر القضايا المتعلقة بتحديد الجرف القاري من أهم القضايا التي اثارت اهتمام المجموعة الدولية ومن اهمها النزاع بين ليبيا ومالطا الذي فصلت فيه محكمة العدل الدولية بتاريخ 3جوان 1985 حيث نشب نزاع بين دولتين حول تعيين الامتداد القاري لكل منها،[2]

---

[1]– **شروق عمر جخلب، التحكيم الدولي واثره في التسوية السلمية للمنازعات** ، ماجيستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية ، جامعة مؤتة، 2012، ص 61.

[2]– **فيصل عبد الرحمان علي طه،** القانون الدولي ومنازعات الحدود ، الطبعة الثانية ، دار الامين للنشر و التوزيع ، مصر 1999، ص ص 231 – 232.

وللإحاطة أكثر بموضوع هذه القضية تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، اذ تناول الفرع الأول وقائع النزاع، والفرع الثاني الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، أما الفرع الثالث فتمت فيه الإشارة إلى حكم المحكمة.

الفرع الأول: وقائع النزاع:

يتمثل النزاع القائم بين ليبيا و مالطا المتعلق بتحديد الجرف القاري، بينهما أساسا في إدعاء مالطا المكونة من جزر بأن لشواطئها بروزا جانبيا في جميع الاتجاهات، من هذا الأساس وجب عليها تعيين الامتدادات في جميع الاتجاهات، كما يجب التفرقة بين الدول المكونة من جزر، وبين الجزر المرتبطة بدولة قارية،[1] بقي الخلاف القائم بين الدولتين بتزايد إلى أن اشتركت الحكومتان ليبيا ومالطا. في إبلاغ محكمة العدل الدولية في 26 جويلية 1982 بإنفاق خاص أبرمتاه في 23 ماي 1976 ، والذي يقضي بعرض النزاع بينهما على تعيين حدود الجرف القاري بين البلدين على محكمة العدل الدولية.

لعل أهم ما جاء في الاتفاق المبرم بين الحكومتين هو أن تفصل المحكمة في المسألة التالية ما هي المبادئ و قواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين حدود المنطقة التي تخص جمهورية مالطا من الجرف القاري، والمنطقة التي تخص الجماهيرية العربية الليبية من الجرف القاري ؟ وكيف يمكن أن تطبق هذه المبادئ والقواعد عمليا من قبل الطرفين في هذه القضية، حتى يتم التوصل إلى تعيين حدود بموجب اتفاق ودون وجود أي صعوبات.[2]

أما بالرجوع إلى نص المادة 03 من نفس الاتفاق المبرم بين ليبيا ومالطا نجدها تنص على أنه بعد أن تصدر محكمة العدل الدولية حكمها ستقوم حكومة جمهورية مالطا وحكومة

---

[1]– **بخة خوتة**، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008 ، ص 67.

[2]– موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948– 1991 المرجع السابق، ص 195.

الجماهيرية العربية الليبية بإجراء مفاوضات من أجل تحديد المناطق الخاصة بالامتدادات القارية التابعة لكل منهما، وإبرام اتفاق لهذا الغرض طبقا لحكم المحكمة.[1]

وبناءا على هذا الاتفاق الذي أبرمته كل من ليبيا ومالطا الذي ينص على إحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية ،قررت المحكمة أولى القواعد التي تطبقها في هذا النزاع من أجل الوصول إلى حسم هذا النزاع بشكل نهائي، والتي تمثلت في دراسة مسألة اختصاصها، وكما سبق الذكر فإن اختصاص المحكمة يعتبر اختياريا طبق لاتفاق الأطراف، بالتالي فهي تبحث في نية الطرفين لتحديد اختصاصها، من خلال الاتفاق المبرم بينهما دون أن تتجاوز ذلك الاختصاص ، وبمعنى آخر دون أن تتعسف في استعمال اختصاصها، وهذا نظرا لأن إجراءات سير المحاكم هي من صنع المحكمة بموجب نظامها الأساسي، ولا دخل للطرفين في ذلك.[2]

وبما أن أطراف النزاع طلبا من المحكمة أن تبين من الناحية العملية كيفية تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي ، التي تمكن كلا الطرفين من تحديد الامتداد القاري عن طريق الاتفاق بلا صعوبة، فإنها مختصة للفصل في النزاع المعروض أمامها.[3] بعدما صرحت المحكمة باختصاصها بالفصل في النزاع الحدودي المعروض أمامها المتعلق بالجرف القاري بين ليبيا ومالطا، باشرت بأولى مراحل حل النزاع ألا وهي عرض طلبات كل من الطرفين.

---

[1]– **مصطفى بن بودريو**، دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق 2015/2014، ص 61.

[2]– **بختة خوتة**، المرجع السابق، ص 68.

[3]– **مصطفى بن بودريو**، المرجع السابق ، ص 69.

أولا: طلبات ادعاءات ليبيا:

أ- ان التحديد يجب ان يتم عن طريق الاتفاق وفقا للمبادئ العادلة، مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة، بما يؤدي إلى الوصول الى النتيجة عادلة.

ب- ان يكون اساس الحق فوق مناطق الامتداد القاري الخاصة بكل طرف هو الامتداد القاري للأقاليم البرية الخاصة بالطرفين داخل وتحت الماء.

ج- يجب ان يتم التحديد بطريقة تترك لكل طرف بقدر الامكان ، كل مناطق الامتداد القاري لإقليمه البري داخل وتحت الماء، دون ان يؤدي ذلك الى الاعتداء على الامتداد الطبيعي للطرف الاخر.

د- اضافت ليبيا ان مبدا الامتداد الطبيعي يعتبر معيارا لتحديد مناطق الامتداد القاري، على اساس انه توجد في قاع البحر وما تحته عدم استمرارية جوهرية تقسم مناطق الامتداد القاري الى امتدادين طبيعيين متميزين يشكلان امتداد الاقليم البري للطرفين .

و- كما اشارت الى نقطة مهمة تتعلق بالحالة الطبيعية للدولة، حيث ذهبت ليبيا ان المبادئ العادلة لا تقتضي ان تعامل الدولة التي تملك طولا ضعيفا للشاطئ، كما لو كانت تملك شاطئ واسع .

هـ- طالب ليبيا احترام التحديد في هذه القضية درجة التناسب المعقولة التي يجب ان يظهرها اي تحديد يتم وفقا للمبادئ العادلة بين مدى الامتداد القاري الخاص بكل دولة معينة وطول القطاع الشاطئي الواجب اخذه في الاعتبار، بالنظر الى اي تحديد اخر بين الدول في نفس المنطقة.[1]

[1]- اسماء مالكي، المرجع السابق ، ص ص 95 – 96.

كما طالبت ايضا باستبعاد تطبيق مبدأ البعد المتساوي ، أو المسافة المتساوية، وذلك لعدم الوصول إلى نتيجة عادلة، كما رأت ليبيا بأن إذا تم تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي بواسطة أطراف النزاع سيكون ذلك إنصافا وعدلا ، مع الأخذ في الحسبان العناصر المادية ، و كل الظروف الأخرى الخاصة بالقضية عن طريق الاتفاق بتحديد يتم داخل ووفق الاتجاه العام لمنطقة السقوط كما هي معرفة في هذه القضية.[1]

كانت هذه مجمل الطلبات التي تقدمت بها ليبيا امام محكمة العدل الدولية.

ثانيا: طلبات وادعاءات مالطا: تتمثل طلبات مالطا فيما يلي:

أ- ان يتم تحديد مناطق الامتداد القاري بينها وبين ليبيا وفقا للقانون الدولي للحصول على حل عادل، طبقا لما تقتضي به قواعد القانون الدولي.[2]

ب- ان يكون أساس الحق على الجرف القاري مستندا على معيار المسافة مبينة أن أساس الامتداد الطبيعي لم يعد الآن يحسب على أساس معناه المادي و إنما وفقا المسافة معينة من الشاطئ، وأن المعنى المادي لا يلعب دورا إلا بالنسبة للدول التي يمتد جرفها القاري الى اكثر من 200 ميل ، مما يمكنها من ممارسة حقوقها على الامتداد القاري حتى حدود الهامش القاري.[3]

ت- يجب ان يحترم ويراعي تحديد الامتداد القاري للدولتين ، ظروف الاقتصادية خاصة وانها تفتقر لموارد الطاقة واحتياجاتها كدولة مكونة من جزر، وكذلك انشطة الصيد التي

---

[1]- **مصطفى بن بودريو**، المرجع السابق، ص 61.

[2]- **عمر سعد الله**، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 21.

[3]- **اسماء مالكي**، المرجع السابق، ص 97.

تمارسها كل ذلك يجب ان يتم مراعاته من قبل المحكمة من اجل الوصول الى حل عادل ومنصف.[1]

ج- تقدمت مالطا بطلب تمثل في وجوب التفرقة بين الدولة القارية والدولة المكونة من جزر في تحديد الجرف القاري، وهو طلب مشترك بين الدولتين.[2]

الفرع الثاني: المبادئ القانونية المعتمدة في هذا النزاع:

بعد عرض طلبات كل من ليبيا و مالطا امام محكمة العدل الدولية اصبح على عاتق المحكمة دراسة هذه الطلبات والفصل في النزاع بين الدولتين، اذ اعتمدت محكمة العدل الدولية على مجموعة من المبادئ القانونية ومن بينها:

أولا: اتفاقية قانون البحار:

يعتبر النزاع القائم بين ليبيا ومالطا من النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية ، حيث وقع الطرفان على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، ولكن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد لعدم توافر التصديقات اللازمة ، غير ان طرفي النزاع متفقان على اعتبار بعض احكامها بمثابة تعبير عن القانون العرفي.[3]

وبالنظر إلى الأهمية الكبرى لهذه الاتفاقية من الواضح أن من واجب المحكمة أن تنظر إلى أي مدى يمكن أن يكون من أحكامها ملزما للطرفين كقاعدة من قواعد القانون العرفي ، و من هذا رأت المحكمة أنه من العدل أن تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية قانون البحار لعام ، 1982حتى و لو لم يثرها طرف النزاع على أساس أنها نص اتفاقي اعتمده غالبية

---

[1]- **اسماء مالكي**، المرجع السابق، ص 97.

[2]- **احمد ابو الوفا**، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا محكمة العدل الدولية لعام 1985 ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41 ، 1985، ص 285.

[3]- **اسماء ملكي**، المرجع السابق، ص 100.

دول العالم . وما يلاحظ بشأن تطبيق هذه الاتفاقية في القضية المتعلقة بالجرف القاري القائمة بين ليبيا ومالطا، هو الخلاف الذي ثار بين القضاة أنفسهم بمدى إلزامية هذه الاتفاقية، حيث ذهب القاضي "سيتي كامارا " إلى أن نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار ، 1982 فقد جاء في هذه المادة أن مسافة الامتدادات البحرية تقدر ب 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وهذا كحد أدنى، أما كحد أقصى فهي تقدر بـ 350 ميلا، ذهب القاضي إلى نص هذه المادة لا يعتبر نصا عرفيا لأنه لا توجد قرارات قضائية أو أي شيء آخر يؤكد توفر العنصر المعنوي للعرف.

في حين ذهب القاضي "موسلر" إلى أن نص المادة 76 من اتفاقية قانون البحار يشكل جزءا من القانون الدولي العام يلزم أطراف النزاع، إلا الغالب كان تطبيق قواعد اتفاقية قانون البحار لعام 1982على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، خاصة فيما يتعلق بأساس الحق على الامتداد القاري، حيث تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982مسألة الامتداد القاري، وقررت بموجب المادة 76 منها على أن الدولة الشاطئية تتمتع بجرف قاري يشمل قاع البحر وما تحته فيما وراء البحر الإقليمي على طول الامتداد الطبيعي الإقليمي البري حتى الحافة الخارجية للهامش القاري، أو حتى مسافة مائتي ميل خطوط الأساس التي تقاس ابتداء من عرض البحر الإقليمي، كما يمكن أن يمتد الامتداد القاري لدولة ما في ظروف خاصة إلى مسافة ثلاثمائة وخمسون ميلا.[1]

كما تجدر الاشارة الى المادة 83 من اتفاقية قانون البحار 1982 ، نصت على ان تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة يتم عن طريق الاتفاق على اساس القانون الدولي، كما اشير في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل الى حل منصف، واذا تعذر التوصل الى اتفاق في غضون

[1]– **مصطفى بن بودريو**، المرجع السابق، ص 63.

فترة معقولة من الزمن، تلجا الدول المتنازعة الى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.[1]

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نجد أنها لم تحدد أي وسيلة أو معيار يمكن استخدامه من أجل حل النزاعات المتعلقة بالجرف القاري، واكتفت بالإشارة إلى ضرورة الوصول إلى حل عادل و منصف ، ومنه يفهم أن المحكمة تطبق في ذلك مبادئ العدالة والإنصاف. أما طرفي النزاع فنجد أن رأييهما مختلفان في أساس الحق على الامتداد القاري، وكما سبق فإن ليبيا كانت من طلباتها أن يكون أساس الحق هو الامتداد الطبيعي للإقليم البري داخل و تحت البحر ، بمعنى أن هذا الامتداد الطبيعي يشتمل على الجوانب الجغرافية والجيولوجية، أما مالطا التي خالفت ليبيا في رأيها فترى أن أساس الحق على الامتداد القاري لا بد أن يعتمد على معيار المسافة، وأن الامتداد الطبيعي لم يعد الآن يحسب على أساس معناه المادي ، وإنما وفقا لمسافة معينة من الشاطئ، كما اعتبرت مالطا أن مبدأ المسافة المتساوية من مبادئ القانون الدولي العرفي التي يجب على المحكمة مراعاتها. وتطبيقها في هذا المجال، وهذا ما قابلته ليبيا بالرخص على أساس أن اتفاقية عام 1982 لم تدخل بعد حيز النفاذ.[2]

ومن الواضح أن المحكمة أخذت برأي مالطا عندما رخصت معيار الامتداد الطبيعي الذي احتجت به ليبيا، حيث قررت "إن امتداد المنطقة الاقتصادية الجائز قانونا التابع لأي دولة يشكل أحد الظروف وثيقة الصلة بتعيين حد الجرف القاري الخاص بهذه الدولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار عند تعيين هذا الحد، لأن الحقوق التي تتمتع بها أي دولة على جرفها القاري هي الحقوق الموجودة على قاع وما تحت قاع البحر"،[3] بالإضافة إلى ذلك أشارت

[1]– **اسماء مالكي**، المرجع السابق، ص 102.

[2]– **مريم مخلفي**، المرجع السابق، ص 58.

[3]– **مصطفى بن بودريو**، المرجع السابق، ص 64.

المحكمة إلى أن مقتضيات القضية لا تحتم اللجوء إلى طريقة المسافة المتساوية بل يمكن اللجوء إلى طريقة أخرى أو الجمع بين عدة طرق لتحديد الامتدادات القارية وعليه قررت المحكمة طبقا للمادة 76 الفقرة الأولى من اتفاقية لقانون البحار ما يلي: "أن يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المعمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري بداية من ساحلها، بمعنى ذلك أن القانون الدولي يجيز للدولة أن تمد جرفها القاري حتى 200ميلا بحريا بداية من ساحلها أيا كانت الخصائص الجيولوجية لقاع وما تحت قاع البحر ".

ثانيا: مبدأ السلوك اللاحق:

يقصد بالسلوك اللاحق الذي اثير امام محكمة العدل هو كل ما يصدر عن اطراف النزاع من تصريحات وبيانات وخرائط ومراسلات بين الطرفين ويعتبر من اعمال السيادة التي تباشرها الدول الاطراف في المناطق المتنازع عليها، اذ يعد هذا المبدئ كاشف عن نية الاشخاص القانونية بخصوص تطبيق اية قاعدة قانونية، اتفاقية او عرفية وتحديد مداها ومضمونها،[1] إلا ان الطرفين اختلفا من حيث تطبيق هذا المبدأ بحيث ترى ليبيا ان هذا المبدأ يبين الاختفاء التدريجي للتمييز الذي ذكرته المادة 6 من اتفاقية 1958 الخاصة بالجرف القاري بين الدول المتجاورة او المتقابلة، بينما ترى مالطا ان مبدا السلوك اللاحق فيه دليل واضح وجيد لمعايير العدالة ويجب عدم النظر اليه كقاعدة عرفية في حد ذاته.

وترى محكمة العدل الدولية ان مبدا السلوك اللاحق لا يكفي لإثبات وجود قاعدة معينة تحتم اللجوء الى طريقة المسافة المتساوية او أي طريقة اخرى بصفة اجبارية،[2] وهذا يؤدي الى نتائج غير عادلة في حالة تطبيق هذا المبدأ.

[1]– **اسماء مالكي**، المرجع السابق، ص 104.

[2]– **اسماء مالكي**، المرجع نفسه، ص 105.

الفرع الثالث: حكم محكمة العدل الدولية:

بعد دراسة معمقة وتحليل للحجج والبراهين التي تقدم بها الطرفين إلى محكمة العدل الدولية، قامت هذه الاخيرة الى تطبيق مجموعة من المبادئ للوصول إلى حل عادل، حيث بينت المحكمة حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين الجماهرية العربية الليبية ومالطا بأغلبية 14 صوتا مقابل 3 أصوات،[1] محددة بذلك مبادئ القانون الدولي التي يجب أن تنطبق على تعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين ،كما قررت المحكمة بأن يتم تحديد الجرف القاري بين الدولتين بالاعتماد على مبدأ التناسب لإرساء مبدأ الإنصاف.

يتم تحديد الامتداد القاري بين البلدين وفقا لمبدأ الحدود الموروثة حيث يكون حد الجرف القاري بين إيطاليا وليبيا خط الوسط بين سواحل جزيرة صقلية وليبيا، كما يتم أخذ العامل الجغرافي بعين الاعتبار في تحديد الجرف القاري بين البلدين.

ومن المبادئ التي اعتمدتها محكمة العدل للفصل في النزاع و الوصول الى حل عادل الى جانب المبادئ القانونية سابقة الذكر، منها مبدا الحدود الموروثة حيث افترضت المحكمة ان حد الجرف القاري بين ليبيا وايطاليا يمتد الى حد ما جنوب خط الوسط بين سواحل جزيرة صقلية وليبيا، ولما كانت مالطا دولة مستقلة، فمن المعقول الحكم بان الحد العادل بين ليبيا ومالطا يجب ان يكون جنوب خط الوسط المتصور بين جزيرة صقلية و ليبيا.[2]

أثار هذا المبدأ جدلا كبيرا بين الطرفين توصلت المحكمة في حكمها الصادر عام 1985 إلى أنه ليس هناك سبب يمنعها من استخدام معيار التناسب، والذي يتمثل في تحديد المناطق المناسبة والشواطئ المناسبة للامتداد القاري وفي حساب العلاقات الحسابية بين طول الشاطئ ومساحات الامتداد القاري التي يجب منحها لكل طرف، كما قررت المحكمة

---

[1]– **مريم مخلفي**، المرجع السابق، ص 60.

[2]– **اسماء مالكي**، المرجع نفسه، ص 106.

خصوصا ضرورة تجنب أي عدم تناسب فيه عند تحديد الامتداد القاري بين منطقة هذا الامتداد الخاصة بالدول الشاطئية و طول الجزء الخاص بشاطئها، والذي يتم قياسها وفقا للاتجاه العام للشاطئ.[1]

كما قررت المحكمة ايضا في حكمها الاخذ بمبدأ العامل الجغرافي وقد رأت المحكمة في هذه القضية أن تتمتع الجزيرة بصفة الدولة لا يعني تجاهل التفاوت الكبير في طول سواحل الدولتين القارية والجزرية اعتباره عاملا وثيق الصلة بتعيين الحد، يبرر معاملة متفاوتة بين هاتين الدولتين، لذلك على الرغم من أن مالطا عبارة عن جزيرة تتمتع بصفة الدولة، فإن المحكمة عدلت عن خط الوسط لصالح ليبيا للتوصل إلى حل عادل.

وأخيرا نخلص فيما يخص هذه القضية أن المبادئ التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية في تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا هي قرار نهائي غير قابل للطعن أو إعادة النظر، واعتبرت المحكمة هذه القضية من أبرز القضايا وأعطتها اهتماما كبيرا وذلك حتى يتم ترسيخ مفهوم أوسع للجرف القاري و كيفية تحديده بين الدول.[2]

المطلب الثاني: النزاع الاقليمي بين نيجيريا والكاميرون:

في هذا المطلب سنحاول دراسة النزاع القائم بين الكاميرون ونيجيريا بتحديد الحدود البرية حيث عرض على محكمة العدل الدولية للفصل فيه في 29 مارس 1994، حيث أن الكاميرون هي من تقدم برفع الدعوى مطالبة من المحكمة أن تثبت في مسألة تعيين الحدود بينها وبين نيجيريا.

[1] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ،ص 288.

[2] مريم مخلفي ، مرجع سابق ، ص 63 .

الفرع الأول: وقائع النزاع

تقدمت الكاميرون بطلب رفع الدعوى في 29 مارس 1994 أمام محكمة العدل الدولية بحيث طلبت من المحكمة الثبات في مسالة السيادة على شبه الجزيرة بكاسي وعلى جزر في بحيرة تشاد وأن تعيين خط الحدود البرية بينها وبين نيجيريا.

لقد قامت المحكمة بتحديد يوم 16 مارس 1995 لتقديم المذكرة في حين حددت لنيجيريا يوم 18 ديسمبر 1995 للرد بتقديم مذكرة مضادة، وفعلاً قدمت الكاميرون المذكرة في التاريخ المحدد، أما نيجيريا وخلال الفترة المحددة لتقديم المذكرة المضادة، فقد قدمت دفوعا أولية ضد اختصاص المحكمة وقبول الطلب، لذلك تم وقف الإجراءات بخصوص الموضوع طبقا لنص المادة 79/3 من لائحة إجراءات المحكمة، وحدد يوم 10 ماي 1995 للكاميرون لتقديم ملاحظاتها وطلباتها كتابة بخصوص الدفوع الأولية، قدمت الكاميرون ملاحظاتها وطلباتها في الميعاد، وفي 11 جوان 1995 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما بخصوص الدفوع المقدمة، حيث قالت المحكمة أنها مخصصة وأن طلب الكاميرون مقبول. وحدت 31 مارس 1996 تاريخا جديدا لتقديم نيجيريا المذكرة المضادة.[1]

الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة امام محكمة العدل الدولية:

أولا: طلبات نيجيريا: تقدمت نيجيريا بطلبات امام المحكمة وتمثلت فيما يلي:

– طلبت أن تصدر حكما بخصوص شبه جزيرة باكاسي، بحيث تكون السيادة لها وهذه الاخيرة تمتد حتى خط الحدود مع الكاميرون.

– طلبت ايضا حكما بخصوص بحيرة التشاد وأن المناطق الموجودة في البحيرة تكون لنيجيريا.

[1]– **أحمد أبو الوفا**، " التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية "، المجلة المصرية ،2005/2001 .

– تحديد الحدود البرية بين بحيرة التشاد والبحر يجب ان يتم وفق وثائق حدودية ذات صلة (إعلان تومسون – مارشان ، وامر المجلس).

ثانيا: طلبات الكاميرون:

بعدما تقدمت نيجيريا بطلباتها إلى المحكمة، تقدمت الكاميرون هي الأخرى بطلباتها وتمثلت فيما يلي:

– أن قيام نيجيريا بتغيير الحدود بالرية عن طريق استخدام القوة يخالف مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، وتعهداتها القانونية بخصوص تلك الحدود.

– أن استخدام نيجيريا للقوة يخالف التزاماتها وفقا للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي.

– أن نيجيريا عليها بالتالي الالتزام بإنهاء احتلالها لأراضي الكاميرون.

– أن نيجيريا، بعدم احترامها للأمر بالإجراءات التحفظية الصادر عن المحكمة في 15 مارس 1996 تكون قد خالفت التزاماتها الدولية.

– أن نيجيريا، عن أ فعالها غير المشروعة دوليا المذكورة أعلاه، تتحمل تبعة المسؤولية الدولية.

– كما طلبت الكاميرون من المحكمة أن تلتزم نيجيريا بتعويض الكاميرون عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، وفقا للوسائل التي تحددها المحكمة، وقد طلبت الكاميرون كذلك من المحكمة أن تأذن لها بتقديم تقدير لمبلغ التعويض في مرحلة لاحقة من الإجراءات.[1]

[1]– **مريم مخلفي**، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثالث: الوثائق التي استند اليها الطرفان:

ادعت الكاميرون أن تلك الحدود ثبتت بتصريح ملنر- سيمون لعام 1919 الذي ألحقت به معاهدة تبينها، كما حدد ذلك في إعلان تومسون- مارشان لعام 1929/1930 والذي تم إدراجه في تبادل للمذكرات بين أندرسون- فلوريو عام 1931وبتالي تم تحديد الحدود في بحيرة تشاد بواسطة هذه الوثيقة الخيرة، أيدت الكاميرون ذلك ببعض الخرائط وبأن رسم الحدود كان ذلك تحت نظام الوصايا الذي وافقت عليه الجمعية العمة للأمم المتّحدة في 13 ديسمبر 1946 والذي نقل عند الاستقلال إلى نيجيريا والكاميرون بتطبيق لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار.

كذلك قالت الكاميرون أن هذا التحديد الاتفاقي للحدود في بحيرة نشاد لا يؤثر عليه عدم تحديده فعلا على الأرض، دليل ذلك أن تلك المسألة لم تثر بين الدولتين إلى أ وقعت حوادث الحدود بين نيجيريا وتشاد عام 1983، حيث تم دعوة لجنة حوض بحيرة تشاد لهذا الغرض. وبعد تحليل الوثائق التي استند إليها طرف النزاع الحدودي، انتهت المحكمة من خلال حكمها إلى أن تلك الوثائق حددت الحدود بين الكاميرون ونيجيريا في منطقة بحيرة تشاد.

أشارت نيجيريا إلى بعض الأفعال التي تثبت وجودها كصاحبة سيادة على أجزاء من بحيرة تشاد لفترة طويلة، عن تلك التي أثارتها (الاحتلال لمدة طويلة، ممارسة للإدارة كصاحبة سيادة...) مما يثبت تاريخيا وجودها هناك.

كذلك استندت نيجيريا إلى وجود موافقة ضمنية للكاميرون على ذلك عدم وجود اعتراض من الكاميرون على إسكان تلك المناطق برعايا من نيجيريا، وممارسة هذا الأخير بطريقة هادئة لأعمال السلطة العامة هناك.

أما الكاميرون فترى أنها باعتبارها صاحبة الحق على المناطق المتنازعة عليها . وفقا للوثائق الاتفاقية التي قبلتها المحكمة . فإنها ليست في حاجة إلى أن تثبت ممارستها لسيادتها على تلك المناطق.

واعتبرت الكاميرون أن وجود بعض السكان النيجريين على هذه المناطق، اعتبرته غزو لها، واعتبرته مخالفة لقواعد القانون الدولي، واعترضت على ما تفعله نيجريا، أما نيجيريا فقد وافقت على التحديد الاتفاقي لمنطقة بحيرة تشاد وذلك وفقا لمبدأ عدم مخالفة مواقف الدولة.

أما بالنسبة للمحكمة فقد أكدت أنها، بتأكيدها أن الحدود في بحيرة تشاد حددت حتى قبل عمل لجنة حوض بحيرة تشاد، فإن حجج نيجيريا المستندة إلى التثبيت التاريخي هي مخالفة للقانون لذلك فقد رفضتها.

وبناءا على هذا قالت المحكمة أن المناطق الموجودة شرق الحدود المؤكدة في تبادل المذكرات لعام 1913 التي كانت بين أندرسون وفلوريو في عام 1931 ظلت السيادة عليها للكاميرون استندت نيجيريا، لتأكيد سيادتها على بكاسي إلى القول أنها مارست أفعالا بوصفها سيدة على الإقليم: تحصيل الضرائب، إنشاء مراكز طبية لعلاج السكان، وبناء مدارس...، وترى نيجيريا أن ذلك يشكل أفعالا تم القيام بها بصفة السيد على الإقليم وهي ذات الصلة بالتالي في حسم مسألة الحق على الإقليم.

لم توافق المحكمة على ذلك، لأن أفعال نيجيريا كانت مخالفة هذا الأخير، يؤكد ذلك أيضا أن الكاميرون من أفعالها لم تتخل أبدا عن حقها باكاسي. وبناءا على ذلك تستنتج المحكمة أن الحد بين الكاميرون ونيجيريا في بكاسي عينته المواد من 18 إلى 20 من الاتفاقية الانجليزية الألمانية لسنة 1913، وأكدت أن السيادة على شبه الجزيرة هي للكاميرون.[1]

[1]– **مريم مخلفي**، المرجع السابق ، ص ص 80 – 81.

الفرع الرابع: حكم المحكمة:

بعد دراسة طلبات كل من نيجيريا والكاميرون، أصدرت المحكمة حكمها على اساس الحالة التي حدثت يوم 10 اكتوبر 2002 والتي تقرر على أساسها جزئيا أن تكون السيادة على شبه جزيرة باكاسي وعلى المناطق المتنازع عليها بمنطقة بحيرة التشاد للكاميرون.

كما طلبت من نيجيريا ان تسحب قواتها من منطقة بحيرة تشاد ومن شبه جزيرة باكاسي، وكذلك طلبت من الكاميرون نفس الطلب بسحب قواتها المنتشرة على طول الحدود البرية في بحيرة تشاد وشبه جزيرة باكاسي.

وأخيرا رفضت المحكمة طلبات الكاميرون بشأن المسؤولية الدولية التي تتحملها نيجيريا، وكذلك رفضت ادعاءات نيجيريا المضادة. وللعمل على تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، طالب كل الرئيسين النيجيري والكاميروني الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة مختلطة من الكاميرونيين والنيجيريين تحت رئاسة الممثل الخاص للأمين العام المتحدة في غرب إفريقيا للنظر في سبل متابعة حكم محكمة العدل الدولية والدفع قدما بالعملية.[1]

المبحث الثالث

دور محكمة العدل في تسوية النزاعات الدولية من خلال وظيفتها الاستشارية

المطلب الأول: قضية جدار الفصل العنصري على أراضي فلسطين:

يعتبر تشييد الجدار العازل من اخطر مراحل النزاع الفلسطيني الصهيوني، فلم تعرض الحقوق العربية في فلسطين للبث فيها إلا مرتين، الأولى في 1930 والثانية في 2003 عندما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار فتوى حول هذا الوضع من طرف محكمة العدل الدولية.

[1]– **مصطفى بن بوريو**، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول: الجدار العازل وأبعاده:

يمكن أن نطلق عليه جدال العزل أو الجدار الاستعماري لكن ليس الجدار الأمني، ويبلغ طول الجدار 703كلم ويتكون من قاعدة خراسانية وهيكل من الأسلاك ارتفاعه خمسة أمتار ويوجد على جانبيه أسلاك شائكة وحفر يبلغ عمقها أربعة أمتار، ومزود بأجهزة استشعار إلكترونية وبمحاذاة الجدار طريق مكسو بالرمل الناعم بحيث يترك من يسير عليه آثار أقدام.[1]

ويقام الجدار على ثلاث مراحل، الرحلة الاولى تبدا من شمال الضفة الغربية الى وادي قانا وتبدا المرحلة الثانية من واد قانا إلى مدينة القدس، أما المرحلة الثالثة فتتعلق بإقامة الجدار في غور نهر الأردن، بحيث تم فصل 38 قرية فلسطينية ومحاصرة الفلسطينيين وقطع الاتصالات بين الفلاحين وأراضيهم والموظفين وأعمالهم والطلاب ومدارسهم.[2]

الفرع الثاني: دواعي طلب رأي استشاري بشأن الجدار:

بتاريخ 2003/10/9 تقدمت المجموعة العربية في الأمم المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن ينص على أن " تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأراضي المحتلة، إخلالا بخط هدنة سنة 1949، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه والغاءه، إلا أن الولايات المتحدة استخدمت حقها في النقض لإسقاط مشروع القرار، على الرغم من فوزه بغالبية عشرة أصوات لصالحه.[3]

وإثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار، طرح الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذت في 2003/10/21 قرارا بغالبية 144 صوتا، يطالب "إسرائيل" بوقف

---

[1]– **القاسم انيس مصطفى**، المرجع السابق، ص 146.

[2]– **قاسم انيس فوزي**، "الجدار العازل والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية"، شؤون الاوسط، لبنان 2010، ص 128.

[3]– **خالد عايد** و **حسن ابحيص**، الجدار العازل في الضفة الغربية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2010، ص 25.

بناء الجدار، كما يطلب من الأمين العام تقديم تقارير عن مدى تنفيذ هذا القرار، وبعد نحو شهر، قدم الأمين العام تقريره الأول، وقال فيه أن "إسرائيل" لم تنفذ القرار، وأنها مازالت مستمرة في بناء الجدار، مرفقا بتقريره معلومات عن الجدار وآثاره، وبعد هذا التقرير اتخذت الجمعية العامة قرار بإحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإبداء رأيها على وجه الاستعجالي في الآثار القانونية المترتبة على إقامة الجدار.[1]

تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بتاريخ 2003/12/10 بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وفي أثناء انعقاد جلسة المحكمة العاشرة الاستثنائية والطارئة تلقت المحكمة قرار الجمعية العامة بطلب الفتوى بموجب القرار رقم 10/14 الذي اعتمد في 2003/12/8 والذي تضمن السؤال الآتي: " ما الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟. وتابع الأمين العام للأمم المتحدة القضية بناء على تكليف الجمعية العامة له؛ إذ أنها أوصت بأن يظل الموضوع قيد النظر وأن تدعى مرة أخرى إلى الاجتماع في ضوء موقف "إسرائيل" واجتمعت الجمعية العامة فعلا يوم 03 كانون الأول 2003، وهي عازمة أن تحيل قضية الجدال العازل إلى محكمة العدل الدولية لموافاتها بالرأي الاستشاري حول هذه القضية، وانعقدت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة بناء على تقرير الأمين العام الذي أدان فيه إسرائيل مؤكدا أن بناء الجدال يتناقض مع التزامات إسرائيل وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

[1]– **خالد عايد** و **حسن ابحيص**، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثالث: مضمون فتوى المحكمة:

1- بعض الإيضاحات الأولية:

لقد اثبتت محكمة العدل الدولية عدم قانونية بناء الجدار، فبعد أن أعلنت تفضيلها لاستخدام لفظ الجدار كما ورد في السؤال الذي طرح على المحكمة من طرف الجمعية العامة ، حيث وضحت أن الجدار هو عبارة عن بناء معقد، وبالتالي لا يمكن فهم هذا اللفظ في معناه المادي الضيق، مبينة أن اللفظين الآخرين المستعملين سواء من جانب إسرائيل "الحاجز" أو من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " السور" ليس أكثر دقة لو أخذنا بالمعنى المادي. وعلى ذلك فقد اختارت المحكمة، أن تستخدم الرأي الذي استخدمته الجمعية العامة.[1]

2- قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتحديد مشروعية الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل:

أ- قامت المحكمة بتحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل (بناء الجدار)، وأشارت في البداية الى الفقرة الرابعة من المادة 02من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: " أن يمنع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة"، والى ما ورد بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول من أنه لن يعترف بأي اكتساب للأراضي ناشئ عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

ب- أكدت المحكمة على مبدأ تقرير المصير للشعب، ثم ذهبت بعد ذلك إلى أن اتفاقية لاهاي قد أصبحت جزء من القواعد العرفية العامة بوصفها تفسيرا لقوانين وأعراف الحرب

[1]- **دحوة محمد**، المرجع السابق، ص 126.

وتوقفت بوجه خاص عند الإدعاء الإسرائيلي بعدم إنطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على الأراضي الفلسطينية، وبعد دراسة متأنية تفصيلية خلصت المحكمة الى أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أراض محتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية.

ج- تعرضت المحكمة بعد ذلك إلى بيان ما يمثله الجدار من انتهاك لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأعادت التأكيد على القاعدة العرفية التي تقضي عدم جواز الإستيلاء على الأراضي بالقوة.

د- بعد أن أوضحت المحكمة الأوجه المختلفة لانتهاك إسرائيل مبادئ أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ببنائها للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة توقفت بشكل جدي عند الإدعاء الإسرائيلي بأن الجدار لا يتفق تماما مع حق الدفاع عن النفس استنادا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لاحظت المحكمة أن حالة الدفاع عن النفس لا يمكن الاحتجاج بها في هذه القضية، وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن بناء الجدار يخالف القانون الدولي.[1]

3_ بناء الجدار وانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي:

لقد وقعت انتهاكات لهذه القواعد بعد قيام اسرائيل ببناء الجدار ومن ابرزها ما يلي:
أ_ بناء الجدار بما ينطوي عليه من مصادر ة لمساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية يمثل تعيينا وترسيما للحدود بين إسرائيل وفلسطين من جانب واحد وهو أمر مخالف لمبادئ القانون الدولي المستقرة في هذا الشأن، حيث أن تعيين وتعليم الحدود هو أمر يجب أن يتم بناء على اتفاق الأطراف أو بناء على قرار ملزم صادر عن هيئة دولية خولها الأطراف صراحة أو ضمنا هذه الصلاحية.

[1] أحمد أبو الوفاء، **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية** (2001-2005)المرجع السابق، ص184

ب- بناء الجدار مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب حيث تخطر اتفاقية لاهاي سلطة الاحتلال مصادرة الممتلكات العقارية الخاصة أو العامة وتحرم اتفاقية جنيف قيام سلطة الاحتلال بتوقيع عقوبات جماعية أو نقل جانب من مواطنيها إلى الإقليم المحتل (ظاهرة الاستيطان) والتي أقيم الجدار لكي يؤمن حماية المستوطنات الإسرائيلية في الإقليم الفلسطيني ويضمها بالفعل إلى إسرائيل ويفصلها عن إقليم فلسطين، ويجبر فلسطينيين على الرحيل من ديارهم مما يؤدي إلى إفراغها من السكان.[1]

ج- بناء الجدار يؤدي إلى تمزيق الإقليم الفلسطيني ويحوله إلى معازل صغيرة، وحق تقرير المصير يجعل الشعب مرتبطا بالإقليم فالشعب الذي يملك حق تقرير مصيره هو الجماعة الإقليمية " أي الشعب المرتبط بالإقليم"، ٍ واذا كان بناء الجدار يؤدي إلى ضم ما يزيد على 40 بالمائة من إقليم فلسطين الخاضع للاحتلال إلى إسرائيل فإن ذلك يعني مساسا خطير بالإقليم الذي يقيم عليه الشعب الفلسطيني صاحب الحق في تقرير المصير.

د- بناء الجدار يؤدي إلى حرمان الشعب الفلسطيني من الحقوق الأساسية للإنسان الذي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هـ- إن القانون الدولي الإنساني لا يخول إسرائيل حقا من أي نوع لبناء الجدار لحماية استمرار احتلالها في الإقليم الفلسطيني المحتل.

و- لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير الجدار لعدم توافر شروط هذه الضرورة.

---

[1]- **ريم خليل العارضة**، المرجع السابق، ص 117.

ي- بناء الجدار يأتي انتهاكا ومخالفة لعدد يتجاوز الحصر من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أدانت الممارسات الإسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة وإنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وبناء الجدار يضرب عرض الحائط بهذه القرارات الدولية الملزمة لإسرائيل.[1]

المطلب الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية حول وضع الصحراء الغربية:

تعتبر قضية الصحراء الغربية احدى القضايا الخلافية العربية والافريقية، هذا ما تم تداوله من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي قامت بدورها تكرار الدعوة لإسبانيا للعمل على منح سكان الصحراء الغربية حق تقرير المصير، وابلغت الحكومة الاسبانية الامين العام للمنظمة عزمها على اجراء استفتاء لتقرير المصير بالمنطقة وذللك بضمان من الامم المتحدة، كما قامت اسبانيا في هذا الاطار بإجراء احصاء للسكان المحليين دون السماح بعودة المنفيين.[2]

إلا أن المغرب رفض القرار الاسباني القاضي بأجراء الاستفتاء الذي رأي فيه نفيا لمطالبه المشروعة وحقوقه التاريخية بالاقليم، الامر الذي حدا به الى توجيه طلب الى الجمعية العامة للتعرف على الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص تلك المطالب والحقوق التي ينادى بها، حيث طلبت الجمعية العامة من المحكمة الاجابة على سؤالين :

1- هل كانت الصحراء الغربية عند استعمارها ارضا بلا سيد ؟

2- ماهي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الاقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية ؟

---

[1]- **محمد دحوة**، المرجع السابق ، ص 128.

[2]- **محمد رضوان**، منازعات الحدود في العالم العربي، افريقيا الشرق، 1999، ص 236.

لقد اجابت المحكمة عن السؤال الاول بالنفي ولم تكن اقليما بلا سيد لحظة احتلالها، اما عن السؤال الثاني فأجابت بان هذا الاقليم كانت له روابط قانونية مع المملكة المغربية وبعض قبائل الصحراء التي تعيش في الاقليم.[1]

وبما أن رأي المحكمة خلص الى عدم قيام شكل قانوني للسيادة الاقليمية بين الصحراء الغربية والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية، فإنها ذهبت إلى انه ليس هناك روابط قانونية تمنع من تطبيق القرار رقم 1514 فيما يخص انهاء الاستعمار وحق تقرير المصير عن طريق الاستفتاء الحر والشرعي لسكان المنطقة.

ولعل الصيغة التوفيقية والمعتدلة التي جاء بها الراي الاستشاري للمحكمة والذي اعترف بوجود روابط قانونية لا سيادية بين اقليم الصحراء والمغرب وموريتانيا، كما ايد في نفس الوقت قرار الجمعية العامة المتعلق بإنهاء الاستعمار الاسباني من هذا الاقليم وتنظيم الاستفتاء فيه لتمكين سكانه من حق تقرير المصير، وهو ما دفع بأطراف النزاع وخاصة المغرب وموريتانيا الى التعبير عن ارتياحهما لهذا الراي الذي رأى فيه طرف ملائمته مع مطالبه.[2]

[1]– **منصوري فاطمة**، المرجع السابق، ص 22.

[2]– **محمد رضوان**، المرجع السابق، ص237.

خاتمة

تعتبر محكمة العدل الدولية من الوسائل التي تلعب دورا هاما في تحقيق الامن والسلم العالميين وذلك من خلال تسوية النزاعات الدولية، وقد انشئت المحكمة لتكون احد الفروع الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة وتعمل بموجب نظامها الاساسي كجزء لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة . فمحكمة العدل الدولية ماهي الا وريثة لمحكمة العدل الدولية الدائمة، الا ان هذه الاخيرة لم تحقق ما تهدف اليه البشرية من اقامة نظام قضائي دولي عادل وعلى هذا الاساس تم انشاء محكمة العدل الدولية.

ففي هذا البحث تمت الاحاطة بكافة الجوانب لدراسته، بداية من تعريف محكمة العدل الدولية و التعرف أيضا على نظامها وتشكيلتها المادية والبشرية، كما تم التطرق إلى اختصاصاتها بما فيها الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري وصولا إلى دور المحكمة في تسوية النزاعات بطريقة سلمية، حيث تم عرض بعض القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية.

وفي الأخير تم التوصل الى مجموعة من النتائج و توصيات نذكرها كما يلي:

النتائج:

– أن محكمة العدل الدولية تعتبر الهيئة الوحيدة التي تمارس عملها تطبيقا للقانون وذلك لكونها وسيلة لتسوية النزاعات بشكل سلمي وليس بالقوة.

– تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتها القضائية بناءا على القبول المسبق من الدول التي تقبل بالاختصاص الاجباري الذي قد يشكل عائق لممارسة الاختصاص القضائي.

– في الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يكون حق طلب الفتوى محصور في مجلس الامن والجمعية العامة وبعض فروع الأمم المتحدة بترخيص من الجمعية العامة، كما تحرم الامانة العامة والمنظمات الدولية من ممارسة هذا الحق.

– إن طبيعة عمل محكمة العدل الدولية ليست لها مدة زمنية محددة قد تختلف مدة الفصل من قضية الى اخرى قد تطول وقد تقصر.

– لقد ساهمت محكمة العدل الدولية في حسم العديد من المنازعات الدولية وذلك بالقيام بدورها بشكل جدي متفادية للوقوع فالحروب خاصة في النزاعات الحدودية.

– ان طبيعة قرارات محكمة العدل الدولية ذات طابع ملزم لأطراف النزاع، مما أثر ذلك على دورها في حل كثير من المنازعات الدولية، أما بالنسبة لقراراتها في حالة إصدار الفتاوى فإنها تعتبر غير ملزمة في رأي أغلب الفقهاء الدوليين.

التوصيات:

– يجب اعادة النظر في صياغة ميثاق الامم المتحدة ، لآنه وضع في وقت كنت فيه معظم الدول في فترة استعمار.

– تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مع توسيع نطاق الاختصاص القضائي لتمكين الدول من اللجوء الى المحكمة.

– يجب ايضا اعادة النظر في التشكيلة البشرية لمحكمة العدل الدولية (القضاة) بقيت على حالها منذ نشأة محكمة العدل الدولية، حيث يجب رفع عدد القضاة ليناسب عدد اعضاء الدول.

– يجب على المجتمع الدولي ايجاد الية دولية لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية وتوسيع دور مجلس الأمن.

– يجب اللجوء الى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات الحدودية بالطرق السلمية.

– تدعيم دور محكمة العدل الدولية و اضفاء الصفة الالزامية على اراءها الاستشارية وفرض عقوبة على الدول التي ترفض الامتثال لقرارات المحكمة.

وفي الاخير يمكننا القول، بان محكمة العدل الدولية كان لها دورا فعالا في فض النزاعات بشكل سلمي، وأن النظام العالمي يجب ان يلعب دورا وقائيا لتفادي الحروب مما يجعل القضاء الدولي اكثر فعالية، كما نامل ان يكون النظام القضائي واسع المجال في ممارسة الاختصاص واتخاذ احكام وقرارات تنفذ على جميع الدول خاصة الدول التي يصعب اجبارها.

قائمة

المصادر والمراجع

الكتب :

1- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، "**القانون الدولي العام**"، ج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007 .

2- خليل حسين،" **التنظيم الدولي**"، المجلد الأوّل، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010،.

3-عبد السلام صالح عرفة، "**التنظيم الدولي**"، ط 2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997.

4- محمد صاحب سلطان، "**العلاقات العامة في المنظمات الدولية**"، ط1 والتوزيع والطباعة، 2012.

5- أسماء مالكي، "**التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في اطار القضاء الدولي**" ، دار النهضة العربية بالقاهرة، دار النهضة العلمية بالإمارات، طبعة الأولى 2018.

6- محمد سعادي ،" **قانون التنظيمات الدولية، منظمة الامم المتحدة نموذجا**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة الجزائر، الطبعة الاولى، 2008.

7- منتصر سعيد حمودة ، "**محكمة العدل الدولية** "، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر 2012.

8- احمد ابو الوفا، "**الوسيط في قانون المنظمات الدولية** "، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998.

9- حسين حنفي عمر، " **دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن**"، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

10- الخير قشي، " **غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية**"، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

11- عادل عبد الله المسدي، " **دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية النزاعات الدولية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

12- حسني موسى رضوان، "**دور التحكيم الدولي والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013.

13- مفتاح عمر درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها** ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب، 2013.

14- فيصل عبد الرحمن علي طه، " **القانون الدولي ومنازعات الحدود**"، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، 1999.

15- وسيلة شابو، "**الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر.

16- عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي للبحار**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

17- عمر سعد الله ، **القانون الدولي لحل النزاعات**، الطبعة الثانية، دار هوما، الجزائر ،2010.

18- حماد كمال ، **النزاعات الدولية : دراسة قانونية**، الدار الوطنية للنشر والتوزيع ، مصر 1998.

19- فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الامين للنشر والتوزيع، مصر 1999.

20- قاسم انيس فوزي، **الجدار العازل و الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية**، شؤون الاوسط ، لبنان، 2010.

21- محمد رضوان، **منازعات الحدود في العالم العربي** ، افريقيا الشرق، 1999.

22- خالد عايد وحسن ابحيص، **الجدار العازل في الضفة الغربية**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2010.

المذكرات و الأطروحات

❖ **رسائل الدكتوراه:**

23- مفتاح عمر حمد درباش، **العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والامن**، شهادة دكتوراه، كلية القانون كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، 2014.

❖ **رسائل الماجيستير:**

24- سليمة موسوني، "**التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007.

25- نور حسين نايف حداد، **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية** ، شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن 2020.

26- شروق عمر جخلب، **التحكيم الدولي واثره في التسوية السلمية للمنازعات** ، ماجيستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة 2012.

27- بخة خوتة، **التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008.

28- مصطفى بن بودريو، دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق 2015/2014.

❖ **رسائل الماستر:**

29- منصوري فاطمة، "**اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية**"، شهادة ماستر في القانون الدولي العام "، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،2015.

30- مريم مخلفي، " **دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2016.

31- دحوة محمد، " **دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الامن والسلم العالميين**"، مذكرة ماستر، كلية حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019.

32- مخزور ابراهيم، "**دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة القانونية**"، شهادة الماستر في القانون الدولي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2008.

المقالات والمجلات

33- أحمد اسكندر، "**التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 37 رقم 4، 1999.

34- إبراهيم شحاتة، "**موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجزء 20، 1965.

35- زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ظل فتوى محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 47، لسنة 1991.

36- احمد ابو الوفا، "**التعليق على قضية خليج مين**" **Gulf of Maine**"**بين الولايات المتحدة وكندا**" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 38، مصر 1982.

37- أحمد أبو الوفا. " **التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا محكمة العدل الدولية لعام** المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد 41، لسنة 1985.

38- أحمد أبو الوفا. " **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية** " ،2005/2001 ، المجلة المصرية.

النصوص القانونية .

39- ميثاق الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 .

40- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

41- ميثاق الامم المتحدة

مراجع باللغة الاجنبية .

42- M.O HUDSON: international Tribunal: past and futur C.E, I.P, BROO KLINGS INSTITUTION Washington 1944

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر و التقدير	
قائمة المختصرات	
المقدمة	
الفصل الاول : تنظيم محكمة العدل الدولية	**47-11**
تمهيد	**12**
المبحث الأول : مفهوم محكمة العدل الدولية	**16-13**
المطلب الأول : تعريف محكمة العدل الدولية	**15_13**
المطلب الثاني : لمحة تاريخية حول محكمة العدل الدولية	**16_15**
المبحث الثاني : الجوانب التنظيمية لمحكمة العدل الدولية	**32-17**
المطلب الأول : تشكيل محكمة العدل الدولية	**25-17**
الفرع الاول : قضاة محكمة العدل الدولية	**22_17**
الفرع الثاني : رئاسة محكمة العدل الدولية	**23-22**
الفرع الثالث : سجل محكمة العدل الدولية	**25_23**
المطلب الثاني : غرف محكمة العدل الدولية	**32_25**
الفرع الاول : الغرفة المتخصصة	**27_26**
الفرع الثاني : غرفة الاجراءات المختصرة	**28_27**
الفرع الثالث : الغرفة الخاصة	**32_28**
المبحث الثالث : الجوانب الوظيفية لمحكمة العدل الدولية	**47-33**
المطلب الاول :اختصاصات محكمة العدل الدولية	**37-33**
الفرع الاول : الاختصاص القضائي	**36_33**
الفرع الثاني : الاختصاص الاستشاري	**37_36**
المطلب الثاني : الاجراءات المطبقة امام محكمة العدل الدولية	**47-37**
الفرع الاول : اجراءات رفع الدعوى امام المحكمة	**39_37**

الفرع الثاني : اجراءات الحضور و المرافعات امام المحكمة	**40_39**
الفرع الثالث : الفصل في القضية	**47_40**
الفصل الثاني : التطبيقات العملية لتسوية النزاعات بطرق سلمية في اطار محكمة العدل الدولية	**48-**
تمهيد	**49**
المبحث الاول: مفهوم النزاع الدولي	**53-50**
المطلب الأول : تعريف النزاع الدولي	**50**
المطلب الثاني : اركان النزاع الدولي و تصنيفه	**53-50**
الفرع الاول : اركان النزاع	**51_50**
الفرع الثاني : تصنيفات النزاع	**53_52**
المبحث الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية (البرية _ البحرية)	**67-54**
المطلب الأول : النزاع الحدودي البحري بين ليبيا و مالطا	**63-54**
الفرع الاول : وقائع النزاع	**58_54**
الفرع الثاني : المبادئ القانونية المعتمدة في هذا النزاع	**61_58**
الفرع الثالث : حكم المحكمة	**63_61**
المطلب الثاني : النزاع الاقليمي بين الكاميرون و نيجيريا	**67-63**
الفرع الاول : خلفية النزاع	**64-63**
الفرع الثاني : الاجراءات المتبعة امام محكمة العدل الدولية	**65_64**
الفرع الثالث : الوثائق التي استند اليها الطرفان	**67_65**
الفرع الرابع : حكم المحكمة	**67**
المبحث الثالث: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية من خلال وظيفتها الاستشارية	**74-68**
المطلب الاول : قضية جدار الفصل العنصري على اراضي فلسطين	**73-68**
الفرع الاول : الجدار العازل و ابعاده	**68**

الفرع الثاني : دواعي طلب فتوى بشان الجدار	**70_68**
الفرع الثالث : مضمون فتوى محكمة العدل الدولية	**73_70**
المطلب الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية حول وضع الصحراء الغربية	**74_73**
خاتمة	**78_75**
قائمة المصادر و المراجع	**87_83**
فهرس المحتويات	**93_91**
الملخص	**94**

ملخص :

تعد محكمة العدل الدولية من اهم الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة ، تقوم بمهامها عملا لنظامها الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة كجزء لا يتجزا منها ، وتؤدي دورا ثنائيا بموجب القانون الدولي حيث تقوم بحسم النزاعات الدولية و تقديم اراء استشارية بهدف تحقيق الامن والسلم العالميين .

لمحكمة العدل الدولية دورا فعالا في تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية ، و ذلك باصدار احكام نهائية الزامية مما جعلها اكثر وجهة لعرض النزاعات عليها .

Résumé

La cour internationale de justice est un des principaux organes de l'ONU, elle exerce ses fonctions conformément à son statut annexe à la charte des nations unies en faisant partie intégrante, il joue un double rôle en droit international il résout les différends internationaux et fournit des avis consultatifs dans le but de parvenir à la paix et la sécurité mondiales.

Elle joue un rôle actif dans le règlement pacifique des différends internationaux, en rendant des jugements définitifs obligatoires, ce qui en a fait la destination la plus populaire pour la présentation des litiges.